القواعد العامة للتوقيع والتصديق الإلكترونيين وحمايتهما جزائيًا وفقًا لقانون العقوبات والقانون رقم 04/15

General rules for electronic signature and certification and criminal protection in accordance with the Penal Code and Law No. 15/04

بلحاج محجوبة♦

جامعة تلمسان- الجزائر

mahdjo@hotmail.fr

تاريخ الإرسال: 2018/06/02 تاريخ القبول: 2020/12/16 تاريخ النشر: 2020/12/30

الملخص:

ان التطور العلمي والتقني الذي شهده العالم ، وأيضا اتساع استخدام التقنية الحديثة في مختلف المجالات ساعد على ايجاد أساليب جديدة تتماشى مع التطور الحاصل ، والتي يسرت بشكل كبير مختلف معاملات الأفراد المدنية والتجارية ، ومن هذه الأساليب الحديثة التي ظهرت نجد التوقيع الالكتروني الذي يتميز عن التوقيع التقليدي بطبيعته الالكترونية ، وبما أن عالم التجارة الالكترونية تتم فيه المعاملات على شبكة الإنترنت من دون أي حضور مادي للأطراف ، فانه لا يمكن التعرف على هوية الأشخاص المتعاقدين ، لذا فانه من الضروري خلق آلية أو هيئات تتولى عملية التحقق من هوية الأطراق وتوثق معاملاتهم ، فظهر ما يسمى بالتصديق الإلكتروني .

كلمات مفتاحية : توقيع الكتروني ، تصديق الكتروني ، سلطة ، تشفير ، شهادة .

Abstract :

The scientific and technical development witnessed by the world, and the expansion of the use of modern technology in various fields, has helped to find new methods in line with the development that has greatly facilitated the various transactions of civil and commercial individuals. In its electronic nature, since the world of electronic commerce deals on the Internet without any physical presence of the parties, it is not possible to identify the persons involved, so it is necessary to create a mechanism or organization to carry out the verification of the identity of the parties And document their transactions, he so-called electronic certification emerged.

♦ المؤلف المرسل

Keywords : Electronic signature, electronic certification, authority, encryption, certificate.

مقـــدمـــــة :

لقد كان للثورات العلمية بشكل عام والثورة المعلوماتية بشكل خاص أثر بالغ على وسيلة التوقيع ، فقد أفرزت هذه الثورة وسائط الكترونية متعددة ومختلفة الشكل محدثة تغييرا جذريا في نمط الكتابة ودعامتها، مما تعذر معه استخدام التوقيع التقليدي ، وهذا ما حذا بالمختصين الى البحث عن وسيلة تتماشى طبيعتها مع طبيعة الوسائط الالكترونية وبذات الخصائص التي يحققها التوقيع التقليدي [1] .

فالتوقيع الالكتروني قد نشأ كنتيجة لاستخدام الحاسب الآلي في المعاملات بين الأفراد والمؤسسات ، وكذلك استخدام الفاكس والأنترنت التي أحدثت ثورة هائلة في مجال المعلومات والاتصال ، مما انعكس حتما على طريقة التعامل بين الأفراد ، فأصبح بالامكان اجراء العقود عبر وسائل الاتصال هذه وتبادل البيانات الكترونيا ، وكل ذلك أدى الى الاتجاه نحو التوقيع الالكتروني لأن التوقيع بأشكاله المعروفة لا يجد له مكانا أمام انتشار نظم المعالجة الالكترونية [2] .

وأمام هذه التطورات التي لم تكن معروفة في ظل القوانين والتشريعات التقليدية أصبح لزاما تنظيمها بواسطة نصوص قانونية تتلاءم مع طبيعتها الخاصة التي تختلف عما كان معهودا في التعاملات الورقية ، وبالضرورة أصبحت الحاجة ملحة لتنظيم كيفية التثبت من صحة التوقيع الالكتروني وتوثيقه ونسبته للموقع كما هو الحال في التعاملات التقليدية ، وذلك عن طريق أشخاص يطلق عليهم مؤدي خدمات التصديق الالكتروني .

إن أول الجهود الدولية التي سعت لتنظيم التعاملات التي تتم بواسطة مجال المعلوماتية وقطاع الإتصال تكللت بصدور قانون " **الأونيسترال** " النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، وذلك بتاريخ 16 ديسمبر 1996 بموجب القرار رقم 162/51 ، ثم أعقبت هذا القانون جهود أروبية تمخضت عنها صدور " **التوجيه الأروبي** " بشأن التجارة الإلكترونية الذي أقره الإتحاد الأروبي بتاريخ 13 ديسمبر 1999 ، وبعد صدور هذا التوجيه وبحوالي عامين تقريبًا أصدرت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في دورتها الرابعة والثلاثين قانونًا بشأن التوقيعات الإلكترونية [3] ، وبعدهما صدور التوجيه الأروبي للتجارة الإلكترونية بتاريخ 07 جوان 2000 ، وكذلك قانون الأونيسترال المتعلق بالتوقيع الإلكتروني بتاريخ 12 ديسمبر 2001 .

فلقد كان قانون الأونيسترال بشأن التجارة الإلكترونية اللبنة الأساسية لمعظم تشريعات الدول التي سارت نحو عولمة التجارة وإستخدام شبكات الإتصال الحديثة والوسائط الإلكترونية في مختلف التعاملات وفي شتى الميادين ، إذ كانت من التوصيات الهامة التي وضعتها لجنة الأمم المتحدة بأن تولي جميع الدول الإعتبار للقانون

---

[1] د . عيسى غسان ربضي ، القواعد الخاصة بالتوقيع الإلكتروني ، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان الأردن ، طبعة 2012 ، ص 25 .

[2] علاء محمد نصيرات ، حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات ، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان الأردن ، طبعة سنة 2005 ، ص 22 .

[3] د . عيسى غسان ربضي ، المرجع السابق ، ص 25 .

النموذجي عندما تقوم بسن قوانينها المتعلقة بمجال التجارة الإلكترونية ، وذلك بغية توحيد القوانين في هذا المجال.

ولم يكن المشرع الجزائري بمنأى عن هذه التطورات ، إذ ساير الركاب الدولي المتجه نحو إعتماد التكنلوجيا الحديثة في مختلف التعاملات وفي ميدان التجارة بشكل خاص ، والذي بالضرورة يفرض عليه سن تشريعات وقوانين تنظم هذا المجال ، فقد كانت البداية بأن اعترف بالإثبات الإلكتروني والكتابة الالكترونية ضمن نصوص القانون المدني بموجب القانون المعدل والمتمم له الحامل رقم 10/05 المؤرخ في 20 جويلية 2005 المواد 323 مكرر و 323 مكرر 1 و 327 ثم بعد عدة سنوات سن القانون 15-04 الصادر في 01 فبراير 2015 الذي تناول فيه مسألة التوقيع الالكتروني من حيث التعريف وأنواعه وشروطه وكذلك جهات التصديق الالكتروني على هذا التوقيع ومسؤولية هذه الجهات ، ومؤخرًا صدور قانون التجارة الإلكترونية رقم 05/18 الصادر بتاريخ 10 ماي 2018 ، والملاحظ على هذه التشريعات بأن المشرع الجزائري سعى جاهدًا على أن تكون متلائمة مع القواعد الدولية المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين والتجارة الإلكترونية .

فكيف عالج المشرع الجزائري التوقيع الالكتروني والتصديق الالكترونيين ضمن نصوص القانون 15-04 المؤرخ في 01 فبراير 2015؟

ومن أجل ابراز الاجابة عن هذا التساؤل قسمنا هذا البحث الى ثلاثة مباحث ، تناولنا في المبحث الأول مفهوم التوقيع الالكتروني وشروطه وأنواعه ووظيفته ، بينما المبحث الثاني تناول تعريف التصديق الالكتروني وهيئات التصديق الالكتروني وخدماتها والتزاماتها وكذلك مفهوم شهادة التصديق الالكتروني وأنواعها ، أما المبحث الثالث تناول المسؤولية العقدية والتقصيرية لمقدمي خدمات التصديق الالكتروني ، ثم المبحث الرابع تم التعرض فيه للحماية الجزائية للتوقيع والتصديق الإلكترونيين .

المبحث الأول : تعريف التوقيع الالكتروني

إن البداية الحقيقية للتوقيع الالكتروني كانت بظهور المعاملات البنكية والبطاقات الممغنطة حيث تم استخدام بطاقات الائتمان في السحب والايداع وسداد أثمان السلع والخدمات من خلال استخدام التوقيع الالكتروني الذي يعتمد على البطاقة والرقم السري الذي لا يعرفه غير صاحبه ، وبعد ذلك ظهرت أهمية اعتماد التوقيع الالكتروني والاعتداد به قانونا في أوجه أخرى من المعاملات سواء الادارية أو المدنية أو غيرها ، فقد أوجدت التقنيات الحديثة أشكالا جديدة من المعاملات أبرزت الاعتماد على التوقيع الالكتروني باعتباره وسيلة تعامل بين أطراف التعاقد [1] .

وأمام أهمية التوقيع الالكتروني فقد تعددت التعاريف التي وضعت للتوقيع الالكتروني ، فقد عرفه البعض من خلال الاعتماد على أحد أشكال التوقيع الالكتروني ألا وهو التوقيع الرقمي الذي يقوم على التشفير اللاتماثلي أي

[1] د . خالد مصطفى فهمي ، النظام القانوني للتوقيع الالكتروني في ضوء التشريعات العربية والاتفاقيات الدولية ، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية، طبعة سنة 2007 ، ص 35 .

التشفير القائم على زوجين من المفاتيح ، المفتاح العام والخاص ، وذلك بأنه " مجموعة من الاجراءات والوسائل التي يتبع استخدامها عن طريق الرموز أو الأرقام اخراج رسالة الكترونية تتضمن علامة مميزة لصاحب الرسالة المنقولة الكترونيا ، يجري تشفيرها باستخدام زوج من المفاتيح ، واحد معلن والآخر خاص بصاحب الرسالة [1].

وهناك من عرفه بأنه " مجموعة من الاجراءات التقنية التي تسمح بتحديد شخصية من تصدر عنه هذه الاجراءات وقبوله بمضمون التصرف الذي يصدر التوقيع بمناسبته [2] " .

والملاحظ على هذا التعريف بأنه اعتمد على تحديد وظائف التوقيع الالكتروني والتي يجب أن تسعى اليها الاجراءات التقنية المعترف بها ، وهي تحديد هوية الموقع والتعبير عن ارادته بالموافقة على مضمون السند الذي وقعه [3] .

أما المشرع الجزائري عرفه بأنه " بيانات في شكل الكتروني مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات الكترونية أخرى تستعمل كوسيلة توثيق [4] ".

المطلب الأول : شروط التوقيع الالكتروني

يشترط في التوقيع الالكتروني حتى يمكن الاحتجاج به الشروط التالية :

ـ يجب أن يكون التوقيع الالكتروني متميزا ومرتبطا بشخص صاحبه :

يتطلب هذا الشرط أن يكون التوقيع الالكتروني المرتبط بالمحرر الالكتروني مميزا لصاحبه عن غيره اضافة الى ارتباطه بهذا الشخص [5] ، وهو الموقع الذي عرفه المشرع الجزائري بأنه "كل شخص طبيعي يحوز بيانات انشاء التوقيع الالكتروني ويتصرف لحسابه الخاص أو لحساب الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يمثله [6] " .

فالتوقيع الالكتروني يحدد هوية الموقع ، اذ لكل شخص توقيع يميزه وينفرد به عن غيره ، ولا تثبت هذه الشخصية للموقع الا اذا كان التوقيع موثقا ومؤمنا ، وهذا الشرط يعد أيضا وظيفة من الوظائف التي يؤديها التوقيع الالكتروني [7] .

ـ دلالة التوقيع على شخصية الموقع :

يقتضي هذا الشرط أن يكون التوقيع الالكتروني قادرا على التعريف بشخصية الموقع حيث يعتبر الشرط بديهيا ، اذ أنه وكما في التوقيع التقليدي بأنواعه الختم والبصمة والامضاء والتي تكون دالة على التعريف بشخص صاحبها ، فانه يجب في التوقيع الالكتروني وان لم يكن مشتملا على جهات اصدار التوقيعات الالكترونية وشهادة التصديق المعتمدة أن تبين شخصية هذا مستخدم التوقيع الالكتروني ، فكل شكل من

---

[1] د .عيسى غسان ربضي ، المرجع السابق ، ص 56 .

[2] علاء محمد نصيرات ، المرجع السابق ، ص 30 .

[3] علاء محمد نصيرات ، المرجع السابق ، ص 30 .

[4] المادة 02 الفقرة 01 من القانون 15-04 المؤرخ في 2015/02/01 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين ، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 06 الصادرة في 2015/02/10 .

[5] د . لورنس محمد عبيدات ، اثبات المحرر الإكتروني ، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان الأردن ، سنة 2009 ، ، ص 129 .

[6] المادة 02 الفقرة 02 من القانون 15-04 السابق الذكر .

[7] د . يوسف أحمد النوافلة ، المرجع السابق ، ص 81 .

أشكال التوقيع سواء البصمة أو الامضاء أو التوقيع الرقمي فانه يحدد الموقع لأنه يعود اليه بالاضافة الى أن الشخص الموقع هو الذي اختار هذا الشكل ليعبر عنه ويحدد هويته [1] ، ومثال ذلك استخدام بطاقة السحب الآلي المقترنة بالرقم السري ، فالرقم السري يحدد للجهاز الآلي الشخص الموقع صاحب الرقم السري بأنه العميل ، وبالتالي عند قيام الشخص بادخال البطاقة البلاستيكية مقرونة بالرقم السري في جهاز السحب الآلي يتم التعرف عليه من قبل الجهاز الآلي ، فيعد ذلك قرينة على أن الموقع هو صاحب البطاقة ، وبالتالي يمكن العميل من اجراء العملية المطلوبة ، وأيضا بالنسبة للتوقيع الرقمي الذي يعد أكثرها دقة نظرا لقيامه على آلية التشفير اللاتماثلي واحتياجه لشهادة تصديق من الجهة المختصة أو شهادة فحص التوقيع الالكتروني من ذات الجهة ، فهذا التوقيع يعرف من خلال شهادة الفحص بشخص الموقع حتى وان استخدم اسما مستعارا أو اسم شهرة ، وأيضا استخدام التوقيع الالكتروني من خلال البصمة اليدوية أو قزحية العين ، فعند قراءتها من طرف جهاز الحاسب الآلي يتعرف على شخص الموقع من خلال تمكينه من اجراء العملية المطلوبة ، وبذا يحقق التوقيع الالكتروني الغاية بالدلالة على شخص الموقع [2] .

ـ سيطرة صاحب التوقيع على منظومة التوقيع الالكتروني :

يقصد بهذا الشرط أن يكون صاحب التوقيع الالكتروني منفردا به بحيث لا يستطيع أي شخص من معرفة فك رموز التوقيع الخاصة به أو الدخول عليه سواء عند استعماله لهذا التوقيع أو عند انشائه [3] .

ـ ارتباط التوقيع الالكتروني بالمحرر ارتباطا وثيقا :

لا بد أن يتصل التوقيع بالمحرر بشكل مباشر بحيث لا يمكن الفصل بينهما [4]، ويعد هذا الشرط هاما لضمان سلامة المحرر الموقع الكترونيا بحيث يتم اكتشاف أي تعديل أو تغيير للمحرر بعد توقيعه الكترونيا أي كشف أي تلاعب بمضمون المحرر الموقع الكترونيا [5] .

ـ أن يكون التوقيع مقروءا ومستمرا :

يتحقق هذا الشرط في التوقيع الالكتروني لكونه يترك بيانات مختلفة يمكن قراءتها من خلال حجز المعلومات في الحاسب الآلي الذي سيتم تغذيته ببرامج لها القدرة على ترجمة لغة الآلة التي تتكون من توافق وتبادل بين رقم واحد وصفر الى لغة مقروءة للانسان ، أما بالنسبة للاستمرارية فقد يكون هناك شك بسبب التكوين المادي والكيميائي للشرائح الممغنطة وأقراص التسجيل المستخدمة في الحواسيب التي تتميز بقدر من الحساسية مما يعرضها للتلف السريع عند اختلاف قوة التيار الكهربائي ، الا اذا أمكن التغلب عليه باستخدام أجهزة و

[1] محمد لورنس عبيدات ، المرجع السابق ، ص 30 .
[2] د . يوسف أحمد النوافلة ، المرجع السابق ، ص 30 .
[3] محمد لورنس عبيدات ، المرجع السابق ، ص 30 .
[4] ناهد فتحي الحموري ، الأوراق التجارية الإلكترونية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان الأردن ، طبعة سنة 2009 ، ص 87 .
[5] د . يوسف أحمد النوافلة ، المرجع السابق ، ص 84 .

وسائط أكثر قدرة ممَّا يمكّن الإحتفاظ بالبيانات لمدة طويلة تفوق الورق العادي الذي قد يتآكل بفعل الرطوبة أو الحشرات أو سوء التخزين [1] .

والملاحظ على المشرع الجزائري أنه جاء بنوعين من التواقيع الالكترونية ، الأول يتمثل في التوقيع الالكتروني البسيط والذي ينبغي أن تتوافر فيه الشروط المذكورة سابقا ، والتوقيع الالكتروني الموصوف والذي نص عليه في القانون 15-04 المؤرخ في 2015/02/01 ، وحدد الشروط الواجب توافرها فيه حتى يعتبر توقيعا الكترونيا موصوفا وهي [2] :

1 ـ أن ينشأ على أساس شهادة تصديق الكتروني موصوفة

2 ـ أن يرتبط بالموقع دون سواه

3 ـ أن يمكن من تحديد هوية الموقع

4 ـ أن يكون مصمما بواسطة آلية مؤمنة خاصة بانشاء التوقيع الالكتروني

5 ـ أن يكون منشأ بواسطة وسائل تكون تحت التحكم الحصري للموقع

6 ـ أن يكون مرتبطا بالبيانات الخاصة به بحيث يمكن الكشف عن التغييرات اللاحقة بهذه البيانات

ان الشروط الواجب توافرها في التوقيع الالكتروني البسيط لا بد أن تتوفر في التوقيع الالكتروني البسيط يضاف اليها ضرورة توفر شرط أن ينشأ على أساس شهادة تصديق الكتروني موصوفة سوفنبين في مطلب مستقل تعريف شهادة التصديق الالكتروني وأنواعها ومتى تكون موصوفة وشروطها .

وأما الشرط الآخر الواجب توافره هو أن يكون مصمما بواسطة آلية مؤمنة خاصة بانشاء التوقيع الالكتروني ، والآلية المؤمنة لانشاء التوقيع الالكتروني هي التي تضمن بواسطة الوسائل التقنية والاجراءات المناسبة على الأقل بألا يمكن عمليا مصادفة البيانات المستخدمة لانشاء التوقيع الالكتروني الا مرة واحدة ، وأن تكون محمية بصفة موثوقة من طرف الموقع الشرعي من أي استعمال من قبل الغير ، وأن يتم ضمان سريتها بكل الوسائل التقنية المتوفرة وقت الاعتماد ، وألا يمكن ايجاد البيانات المستعملة لانشاء التوقيع لالكتروني عن طريق الاستنتاج ، وأن يكون التوقيع محمي من أي تزوير عن طريق الوسائل التقنية المتوفرة وقت الاعتماد [3] .

ويجب أن لا تعدل الآلية المؤمنة لانشاء التوقيع الالكتروني البيانات محل التوقيع وأن لا تمنع أن تعرض هذه البيانات على الموقع قبل عملية التوقيع [4] .

المطلب الثاني : وظائف التوقيع الالكتروني

يقوم التوقيع الالكتروني بأدوار ووظائف هي:

[1] علاء محمد نصيرات ، المرجع السابق ، ص 66 .

[2] المادة 07 من القانون 15-04 السابق الذكر .

[3] المادة 11 الفقرة 01 من القانون 15-04 السابق الذكر .

[4] المادة 11 الفقرة 02 من القانون 15-04 السابق الذكر .

ـ تحديد شخصية الموقع :

الأصل في التوقيع سواء التقليدي أو الالكتروني أن يعبر عن شخصية الموقع على السند العادي أو الالكتروني، وفي المحرر الالكتروني يجب أن يعبر التوقيع على شخصية الموقع وهو الشخص الملتزم بالتوقيع وهذا من أساسيات التوقيع ، اذ أن الغاية من التوقيع هو نسبة ما ورد في المحرر للشخص الموقع [1] .

ـ التعبير عن ارادة الموقع بالموافقة على مضمون المحرر :

يفترض القانون أن مجرد وضع الشخص توقيعه على مستند على محرر ما فانه قد أقر بما في السند أو علم بضمونه ، وقام بالتالي بوضع توقيعه عليه معبرا بذلك عن موافقته بما ورد في السند ، وبالنسبة للتوقيع الالكتروني فانه قادر عن التعبير عن ارادة صاحبه في الموافقة على مضمون السند وبالتالي الرضا بالتعاقد والالتزام به ، وربما بدرجة أكبر من قدرة التوقيع التقليدي [2] .

ـ اثبات سلامة العقد :

تعتبر هذه الوظيفة من الوظائف الأكثر حداثة للتوقيع الالكتروني حيث تتمثل في الحفاظ على مضمون محتوى العقد وتكامله ، وفي بيئة تؤدي هذه الوظيفة دعائم ورقية بحيث يسهل كشف الغش أو الشطب والاضافات وبالتالي الحفاظ على محتوى العقد ، أما في حالة الوثائق التي يتم تبادلها من خلال شبكة الأنترنت لابرام العقد أو تصرف قانوني ما ، فان هذه الوثائق تكون عملية تبادلها في كثير من الأحيان محفوفة بالمخاطر ، ويتم التغلب عليها من خلال استخدام التوقيع الالكتروني الرقمي والمستند على التشفير المزدوج بالمفتاحين العام والخاص بحيث يتم تحويل النص والتوقيع الى رموز ، وبالتالي يتيح الحفاظ على سلامة العقد [3] .

ان المشرع الجزائري اكتفى بالنص على الوظيفة الأولى والوظيفة الثانية للتوقيع الالكتروني ولم ينص على وظيفة اثبات سلامة العقد ، وذلك بقوله أنه " يستعمل التوقيع الالكتروني لتوثيق هوية الموقع واثبات قبوله مضمون الكتابة في الشكل الالكتروني " [4].

المطلب الثالث : أنواع التوقيع الالكتروني

توجد العديد من الأشكال للتوقيع الالكتروني نذكر منها :

[1] د . يوسف أحمد النوافلة ، المرجع السابق ، ص 98 .
[2] علاء محمد نصيرات ، المرجع السابق ، ص 70 و 72 .
[3] د . محمد لورنس عبيدات ، المرجع السابق ، ص 154 .
[4] المادة 06 من القانون 15-04 السابق الذكر .

1 ـ التوقيع باستخدام القلم الالكتروني :

يقوم الشخص مرسل الرسالة في هذه الطريقة بكتابة توقيعه الشخصي ـ باستخدام قلم إلكتروني خاص على شاشة الحاسب الآلي عن طريق برنامج معين ,ويقوم هذا البرنامج بالتقاط التوقيع والتحقق من صحته ، ولكن من الملاحظ أن هذا النظام يحتاج إلى جهاز حاسوب آلي بمواصفات خاصة ، ويستخدم هذا بواسطة أجهزة الأمن والمخابرات كوسيلة للتحقق من الشخصية .إلا أن هذه الطريقة وبإجماع الفقه لا تحقق الأمان الكافي للتعامل مع مثل هذه المستندات التي يضاف إليها التوقيع بالقلم الإلكتروني ، إذ أن بإمكان أي شخص استخدام هذا التوقيع على أي مستند يرغب بإضافته عليه ، وبالتالي فإنه بالإمكان عمليًا اصطناع مستندات بمواجهة صاحب التوقيع دون علمه بها ، فهذا التوقيع في كثير من الأحيان لا يعبر عن شخصية صاحبه وهويته ، ولا يحدد إرادته للالتزام بما ورد في المستند ، مما يؤدي الى فقدان المستند حجيته في الإثبات [1] .

2 ـ التوقيع البيومتري :

يقصد به التوقيع بالاعتماد على الخواص الجسدية والسلوكية للانسان لتمييزه وتحديد هويته ، اذ أن لكل فرد صفاته الجسدية الخاصة به التي تختلف من شخص الى آخر ، والتي تميز بالثبات النسبي الذي يجعل لها قدرا كبيرا من الحجية في التوثيق والاثبات ، وهذه الصفات متعددة منها البصمة الشخصية ، بصمة العين البشرية ، بصمة الوجه ، خواص اليد البشرية ، نبرة الصوت .

ويتم التحقق من شخصية المستخدم عن طريق أجهزة ادخال المعلومات الى الحاسب الآلي التي تقوم بالتقاط صورة دقيقة لعين المستخدم أو صوته أو يده أو بصمته الشخصية ثم يتم تخزينها بطريقة مشفرة في ذاكرة الكمبيوتر ليقوم بعد ذلك بمطابقة صفات المستخدم مع هذه الصفات المخزنة ولا يسمح له بالتعامل الا في حالة المطابقة ، غير أن هذه الطريقة تفتقر الى الأمن والسرية ، كما أنها لا تقدم نتائج كاملة الصحة بالاضافة الى امكان مهاجمتها أو نسخها من طرف القراصنة عن طريق فك شفرتها [2] .

3 ـ التوقيع الرقمي :

يعتبر التوقيع الرقمي من أهم صور التوقيع الإلكتروني، فهو يتمتع بقدرة فائقة على تحديد هوية الأطراف بشكل دقيق ومميز، إضافة لما يتمتع به أيضا من درجة عالية من الثقة والأمان في تحديد هوية أطراف العقد تحديدًا دقيقًا ومميز ، فهو عبارة عن عدة أرقام يتم تركيبها لتكون في النهاية رقم سري يتم التوقيع به ، ويستخدم هذا التوقيع في التعاملات البنكية والمراسلات الإلكترونية التي تتم بين التجار أو بين الشركات وبعضها البعض ،

[1] إياد محمد عارف عطا سده ، مدى حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات "دراسة مقارنة " ، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في القانون الخاص بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس بفلسطين سنة 2009 ، ص 75 .

[2] سليم سعداوي ، عقود التجارة الالكترونية دراسة مقارنة ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى لسنة 2008 ، ص 81 و 82 .

ومثال ذلك بطاقة الائتمان والتي تحتوي على رقم سري لا يعرفه سوى العميل ، ويعد هذا النوع وسيلة آمنة لتحديد هوية الشخص الذي قام بالتوقيع من خلال الحاسب الآلي [1] .

ويتم تحديد آلية عمل التوقيع الرقمي عن طريق التشفير، والذي يقصد به عملية تحويل المعلومات الى رموز غير مفهومة بحيث لا يستطيع الأشخاص غير المرخص لهم من الاطلاع على هذه المعلومات أو فهمها ويتم اعادة تحويل المعلومات الى صيغتها الأصلية وذلك باستخدام المفتاح المناسب لفك الشفرة [2] .

والتشفير نوعين ، تشفير متماثل و تشفير غير المتماثل، نبين مفهومهما كما يأتي:

1-**التشفير المتماثل** : يقصد به المفتاح الخاص ، يقوم على وجود مفتاح واحد من أجل تشفير البيانات وكذلك حل التشفير ، وهو النظام المعروف بالسيمتري ، غير أنه يعاب على هذا النظام بأنه غير آمن لأن مرسل المعاملة ومستقبلها لهما نفس المفتاح ، وأنه لا يحتوي على صيغة من حيث أسلوب تبادل رموز هذه المفاتيح بين المتعاملين ، وأن استخدام ذات المفتاح من قبل المرسل والمرسل اليه يضعف من حجية المحررات المستخرجة ويضعف قوتها الثبوتية [3] .

2-**التشفير غير المتماثل :** ويعتمد هذا التشفير على زوج من المفاتيح غير المتماثلة مفتاح عام ومفتاح خاص ، فالمفتاح الأول يكون معروفا للجميع ، أما الثاني فيخص صاحبه ويحتفظ به سرا ويقوم بتشفير رسالته بطريقة بحيث لا يمكنه رفض ما جاء بها، والملاحظ أن اعداد التوقيع الرقمي يتم من خلال معادلات رياضية يتحول بها التوقيع المكتوب من نمط الكتابة العادية إلى معادلة رياضية لا يمكن لأحد أن يعيدها إلى الصيغة المفردة إلا الشخص الذي لديه المعادلة الخاصة لذلك (المفتاح العام والخاص) ، و أيضا من الملاحظ أن هناك جهة ثالثة في التوقيع الرقمي تكون طرفا وسيطا بين الأطراف، إذ تقوم هذه الجهة بإصدار شهادات توثيق للتوقيع الإلكتروني، بحيث يستطيع كل متعاقد أن يستعلم عن التوقيع الإلكتروني للطرف المتعاقد معه ، وكذلك عن بعض البيانات الأخرى التي يريد معرفتها عن المتعاقد معه ،ويتم الاحتفاظ برسائل البيانات لدى مقدمي خدمة التوثيق لفترة من الزمن ، وذلك حتى يمكن الرجوع إليها إذا لزم الأمر [4] .

3 ـ التوقيع بواسطة البطاقة الالكترونية والرقم السري :

يعتمد هذا النوع على شكل المعاملات البنكية والتي تستخدم أجهزة الصرف الآلي المتصلة بمركز المعلومات والتي يتم من خلالها ارسال بيانات البطاقة من خلال ادخالها بالجهاز ، بحيث يتعرف الجهاز على البطاقة وهوية

---

[1] إياد محمد عارف عطا سده ، المرجع السابق ، ص 73 و 74 .

[2] د. عبد الفتاح محمود كيلاني ، المسؤولية المدنية الناشئة عن المعاملات الالكترونية عبر الأنترنت ، دار الجامعة الجديدة للنشر- الاسكندرية ، طبعة سنة 2011 ، ص 364 .

[3] د. عبد الفتاح محمود كيلاني ، المرجع السابق ، ص 365 و 366 .

[4] إياد محمد عارف عطا سده ، المرجع السابق ، ص 74 و 75 .

صاحبها ويطالبه بادخال الرقم السري ، ويشير الجهاز بعد ذلك الى صحة استخدام البطاقة وامكانية التعامل مع الجهاز لسحب المبالغ المطلوبة حسب اتفاق البنك مع العميل [1] .

المبحث الثاني : التصديق الالكتروني

ان الثقة والأمان في المعاملات يأتيان في مقدمة الضمانات التي يتعين توافرها لازدهار المعاملات الالكترونية ، فهذه المعاملات تتم عن بعد بين أشخاص لا يلتقون وقد لا يعرفون بعضهم البعض ، الأمر الذي يستوجب توافر الضمانات الكفيلة بتحديد هوية المتعاملين وتحديد حقيقة التعامل ومضمونه ، فاذا تمثل التعامل الالكتروني في ابرام عقد ما لزم التيقن من ارادة التعاقد وصحتها ونسبتها الى من صدرت منه ، وكذلك التيقن من طبيعة التعاقد ومضمونه ، ولتحقيق هذا استلزم الأمر وجود طرف ثالث محايد موثوق به للتأكيد باستعمال طرقه الخاصة من صحة صدور الارادة التعاقدية الالكترونية ممن تنسب اليه ، ومن جدية هذه الارادة وبعدها عن الغش والاحتيال بالاضافة الى تحديد مضمون الارادة تحديدا دقيقا تمكن المتعامل من الاعتماد عليها في تعاملاته [2] .

ان توفير الثقة في المحرر الالكتروني يرتبط بصفة أساسية بتأمين شامل للتوقيع الالكتروني والمحرر سويا بما يسمح لمن يستقبل المحرر الالكتروني بالتأكد من شخصية المرسل ومن سلامة وصحة البيانات المدونة في المحرر وعدم قابليتها للتعديل ، ومن أهم الوسائل التي اعتمدها المشرع لتحقيق هذا الغرض وسيلة اعتماد التوقيع المرتبط بالمحرر بواسطة جهة متخصصة تخضع من حيث انشائها وأداء وظيفتها لرقابة الدولة [3] ، من أجل القيام بوظيفة التوثيق الالكتروني للمحرر والتوقيع الالكتروني والقول بنسبته للموقع من عدمها .

فالتوثيق الالكتروني يعرف بأنه مجموعة الاجراءات المعتمدة أو المقبولة تجاريا أو المتفق عليها بين الأطراف بهدف التحقق من أن توقيعا الكترونيا لم يتعرض الى أي تعديل من تاريخ التحقق منه وفق اجراءات التوثيق [4] ، أمام السلطة المختصة بذلك .

فالطرف الثالث المحايد يتمثل في أفراد أو شركات أو جهات مستقلة محايدة تقوم بدور الوسيط بين المتعاملين لتوثيق تعاملاتهم الالكترونية سميت بجهات أو سلطات التوثيق [5] ، او سلطة الاشهار [6] ، ويسمى في أروبا مقدم خدمات التصديق ، وهناك من يسميه مزود خدمات التصديق كما هو الشان في الامارات العربية

[1] د . خالد مصطفى فهمي ، المرجع السابق ، ص 60 .
[2] سليم سعداوي ، المرجع السابق ، ص 86 و 87 .
[3] د . خالد مصطفى فهمي ، المرجع السابق ، ص 122 .
[4] علاء محمد نصيرات ، المرجع السابق ، ص 125 و 126 .
[5] سليم سعداوي ، المرجع السابق ، ص 87 .
[6] د . عبد الفتاح محمود كيلاني ، المرجع السابق ، ص 242 .

المتحدة ، وفي مصر يطلق عليه جهة التصديق [1] ، أما المشرع الجزائري فقد أطلق عليه مؤدي خدمات التصديق الالكتروني .

ان بعض الفقه يعرف مؤدي خدمات التصديق الالكتروني بأنه " هيئة أو مؤسسة عامة أو خاصة تستخرج شهادات الكترونية ، وتكون بمثابة سجل الكتروني يؤمن التوقيع الالكتروني ، ويحدد هوية الموقع ومعرفة المفتاح العام ، وتعتبر شهادة التصديق بمثابة بطاقة هوية الكترونية تستخرج من شخص مستقل ومحايد ومرخص له بمزاولة هذا النشاط [2] .

كما عرف بأنه هيئة أو مؤسسة يتولى ادارتها شخص طبيعي أو معنوي تعمل بترخيص من احدى مؤسسات الدولة وظيفتها اصدار شهادات تصديق الكتروني تربط بين شخص طبيعي أو معنوي ومفتاحه العام أو أية مهمة أخرى تتعلق بالتوقيع الالكتروني [3] .

ويقصد بعبارة " أية مهمة أخرى تتعلق بالتوقيع الالكتروني " التقنيات التي تسمح باصدار توقيع مؤرخ وخدمات النشر والاطلاع والخدمات المعلوماتية الأخرى كالحفظ في الأرشيف [4] .

بينما نجد المشرع الجزائري أوجد نوعين من مؤدي خدمات التصديق الالكتروني :

- **النوع الأول** أطلق عليه الطرف الثالث الموثوق وعرفه بأنه " شخص معنوي يقوم بمنح شهادات تصديق الكتروني موصوفة ، وقد يقدم خدمات أخرى متعلقة بالتصديق الالكتروني لفائدة المتدخلين في الفرع الحكومي " ، ويقصد بالفرع الحكومي كل " المؤسسات والادارات العمومية والهيئات العمومية المحددة في التشريع المعمول به ، والمؤسسات الوطنية المستقلة وسلطات الضبط والمتدخلون في المبادلات ما بين البنوك ، وكل كيان ينتمي الى الفرع الحكومي بحكم طبيعته أو مهامه [5] " .

أما النوع الثاني فيسميه بمؤدي خدمات التصديق الالكتروني ، وقد عرفه بأنه " شخص طبيعي أو معنوي يقوم بمنح شهادات تصديق الكتروني موصوفة ، وقد يقدم خدمات أخرى في مجال التصديق الالكتروني [6] ".

فالملاحظ على المشرع الجزائري بناء على التعريف السابقة الذكر ، قد أسند مهمة منح شهادات التصديق الالكتروني لمختلف المؤسسات والهيئات العمومية للطرف الثالث الموثوق ، والذي لا يكون سوى شخص

---

[1] د. عابد فايد عبد الفتاح فايد ، الكتابة الإلكترونية في القانون المدني بين التطور القانوني والأمن التقني ، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية ، طبعة 2015 ، ص 71 .

[2] د . عبد الفتاح محمود كيلاني ، المرجع السابق ، ص 242 و 243

[3] د . عيسى غسان ربضي ، المرجع السابق ، ص 116 .

[4] د. ايمان مأمون أحمد سليمان ، ابرام العقد الإلكتروني واثباته، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية ، طبعة 2008 ، ص 310 .

[5] المادة 02 في فقرتها 11 و 13 من القانون 15-04 السالف الذكر .

[6] المادة 02 في فقرتها 12 من القانون 15-04 السالف الذكر .

معنوي لا غير ، بينما منح شهادات التصديق الالكتروني لغير الهيئات والمؤسسات العمومية أي للجمهور فقد أسنده الى مؤدي خدمات التصديق الالكتروني ، والذي قد يكون شخص طبيعي أو معنوي .

المطلب الأول : سلطات التصديق الالكتروني

يتمثل مقدم خدمات التصديق الالكتروني في ثلاث سلطات هي السلطة الوطنية للتصديق الالكتروني ، السلطة الحكومية للتصديق الالكتروني والسلطة الاقتصادية للتصديق الالكتروني ، قد تولى المشرع تنظيم كل واحدة منها بموجب تنظيم خاص .

أولا ـ السلطة الوطنية للتصديق الالكتروني

السلطة الوطنية للتصديق الالكتروني مكلفة بترقية استعمال التوقيع والتصديق الالكترونيين وتطويرهما وضمان موثوقية استعمالهما ، اذ تتشكل السلطة من مجلس ومصالح تقنية وإدارية ، فمجلس السلطة يتكون من خمسة أعضاء من بينهم الرئيس، يعينهم رئيس الجمهورية على أساس كفاءاتهم لاسيما في مجال العلوم التقنية المتعلقة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال ، وفي مجال قانون تكنولوجيات الاعلام والاتصال وفي اقتصاد تكنولوجيات الاعلام والاتصال ، كما يتمتع المجلس بجميع الصلاحيات اللازمة لأداء مهامه وبهذه الصفة يمكن له أن يستعين بأي كفاءة من شأنها أن تساعده في أشغاله [1] .

تحدد عهدة أعضاء مجلس السلطة بأربعة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة [2] .

بينما يسير المصالح التقنية والإدارية للسلطة مدير عام يعينه رئيس الجمهورية بناء على اقتراح من الوزير الأول ، حيث يحدد تنظيم هذه المصالح وتسيير مهامها عن طريق التنظيم [3] .

أما عن المهام التي وكلت لهذه الهيئة مايلي [4] :

ـ إعداد سياستها للتصديق الالكتروني والسهر على تطبيقها بعد الحصول على الرأي الايجابي من قبل الهيئة من قبل الهيئة المكلفة بالموافقة .

ـ الموافقة على سياسة التصديق الالكتروني الصادرة عن السلطتين الحكومية والاقتصادية للتصديق الالكتروني.

ـ إبرام اتفاقيات الاعتراف على المستوى الدولي .

ـ اقتراح مشاريع تمهيدية لنصوص تشريعية وتنظيمية تتعلق بالتوقيع أو التصديق الالكترونيين على الوزير الأول

[1] المادة 18 و 19 في فقرتها 1 ، 2 و 3 من القانون 15-04 السالف الذكر .
[2] المادة 19 في فقرة 4 من القانون 15-04 السالف الذكر .
[3] المادة 20 من القانون 15-04 السالف الذكر .
[4] المادة 18 في فقرة 2 من القانون 15-04 السالف الذكر .

ـ القيام بعمليات التدقيق على مستوى السلطتين الحكومية والاقتصادية للتصديق الالكتروني عن طريق الهيئة الحكومية المكلفة بالتدقيق.

ـ تقدم رأيها عندما تتم استشارتها أثناء إعداد أي مشروع نص تشريعي أو تنظيمي ذي صلة بالتوقيع أو التصديق الالكترونيين .

ثانيا ـ السلطة الحكومية للتصديق الالكتروني

وهي سلطة يتم انشاؤها لدى الوزير المكلف بالبريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال تتمتع بالاستقلال المالي والشخصية المعنوية ، وتكلف السلطة الحكومية للتصديق الالكتروني بمتابعة ومراقبة نشاط التصديق الالكتروني للأطراف الثلاثة الموثوقة وكذلك توفير خدمات التصديق الالكتروني لفائدة المتدخلين في الفرع الحكومي [1] .

وتسند لها أيضا المهام التالية [2] :

ـ إعداد سياستها للتصديق الالكتروني وعرضها على السلطة للموافقة عليها والسهر على تطبيقها .

ـ الموافقة على سياسات التصديق الصادرة عن الأطراف الثالثة الموثوقة والسهر على تطبيقها .

ـ الاحتفاظ بشهادات التصديق الالكترونية المنتهية صلاحيتها والبيانات المرتبطة بمنحها من قبل الطرف الثالث الموثوق بغرض تسليمها إلى السلطات القضائية المختصة عند الاقتضاء طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها .

ـ نشر شهادة التصديق الالكتروني للمفتاح العمومي للسلطة .

ـ إرسال كل المعلومات المتعلقة بنشاط التصديق الالكتروني إلى السلطة الوطنية دوريا أو بناء على طلب منها.

ـ القيام بعملية التدقيق على مستوى الطرف الثالث الموثوق عن طريق الهيئة الحكومية المكلفة بالتدقيق طبقا لسياسة التصديق الالكتروني.

ثالثا ـ السلطة الاقتصادية للتصديق الالكتروني

السلطة الاقتصادية للتصديق الالكتروني هي سلطة تابعة لسلطة ضبط البريد والاتصالات مكلفة بمتابعة ومراقبة مؤدي خدمات التصديق الذين يقدمون خدمات التوقيع والتصديق الالكترونيين لصالح الجمهور [1] .

[1] المادة 26 في فقرة 2 من القانون 15-04 السابق الذكر .

[2] المادة 28 في فقرة 2 من القانون 15-04 السابق الذكر .

وتتولى أيضا القيام بالمهام التالية [2] :

ـ إعداد سياستها للتصديق الالكتروني وعرضها على السلطة للموافقة عليها والسهر على تطبيقها .

ـ منح التراخيص لمؤدبي خدمات التصديق الالكتروني بعد موافقة السلطة الوطنية .

ـ الموافقة على سياسات التصديق الصادرة عن مؤدي خدمات التصديق الالكتروني والسهر على تطبيقها.

ـ الاحتفاظ بشهادات التصديق الالكتروني المنتهية الصلاحية والبيانات المرتبطة بمنحها من طرف مؤدي

خدمات التصديق الالكتروني من أجل تسليمها إلى السلطات القضائية المختصة عند الاقتضاء طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها .

ـ نشر شهادة التصديق الالكتروني للمفتاح العمومي للسلطة .

ـ اتخاذ التدابير اللازمة لضمان استمرارية الخدمات في حالة عجز مؤدي خدمات التصديق الالكتروني عن تقديم خدماته .

ـ ارسال كل المعلومات المتعلقة بنشاط التصديق الالكتروني الى السلطة دوريا أو بناء على طلب منها.

ـ التحقق من مطابقة طالبي التراخيص مع سياسة التصديق الالكتروني بنفسها أو عن طريق مكاتب تدقيق معتمدة .

ـ السهر على وجود منافسة فعلية و نزيهة باتخاذ كل التدابير اللازمة لترقية أو استعادة المنافسة بين مؤدبي خدمات التصديق الالكتروني.

ـ التحكيم في النزاعات القائمة بين مؤدبي خدمات التصديق الالكتروني فيما بينهم أو مع المستعملين طبقا

للتشريع المعمول به.

ـ مطالبة مؤدبي خدمات التصديق الالكتروني أو كل شخص معني بأي وثيقة أو معلومة تساعدها في تأدية المهام المخولة لها بموجب هذا القانون .

ـ اعداد دفتر الشروط الذي يحدد شروط وكيفيات تأدية خدمات التصديق الالكتروني وعرضه على السلطة للموافقة عليه .

ـ اجراء كل مراقبة طبقا لسياسة التصديق الالكتروني ودفتر الشروط الذي يحدد شروط وكيفيات تأدية خدمات التصديق الالكتروني.

---

[1] المادة 30 في فقرة 1 من القانون 15-04 السابق الذكر .

[2] المادة 30 في فقرة 2 من القانون 15-04 السابق الذكر .

ـ اصدار التقارير والاحصائيات العمومية وكذا تقرير سنوي يتضمن وصف نشاطاتها مع احترام مبدأ السرية .

ـ ابلاغ النيابة العامة بكل فعل ذي طابع جزائي يكتشف بمناسبة تأدية مهامها .

والجدير بالذكر أنه بالرغم من الجهود الكبيرة التي تبذلها الدولة من أجل مسايرة التطور الحاصل في مجال التجارة ومعاملاتها عن طريق سن التشريعات الموائمة لهذا الوقع الجديد إلاَّ أنه لحد اليوم لم يتم إنشاء بعد السلطات الوطنية للتصديق الإلكتروني بإعتبار هذا الأخير اللبنة الأساسية للتحول من التعامل الورقي إلى التعامل الإلكتروني ، وأنَّ هذه السلطة مهمتها ترقية استعمال التوقيع والتصديق الإلكترونيين وتطويرهما وضمان موثوقيتهما ، فغياب هذه السلطة لا توجد موثوقية في التوقيع والتصديق الإلكترونيين ، بالرغم من أن القانون 04/15 في مادته رقم 80 قد حدد فترة إنتقالية مدتها خمس سنوات كحد أقصى ـ من أجل إنشائها ، تبدأ من تاريخ نشر ـ القانون 04/15 في الجريدة الرسمية ، أي إبتداءًا من تاريخ 10 فبراير 2015 ، إلاَّ أنَّ ذلك لم يحدث بعد ممَّا يجعل القانون 04/15 يفقد مصداقيته ، الأمر الذي يؤدي إلى عرقلة عملية الإنفتاح على التطور الإلكتروني الحاصل وإستخدامه في كافة المجالات والمعاملات سواءًا في مجال التجارة الإلكترونية أو في مجال عصرنة الإدارة على حد سواء .

المطلب الثاني : الخدمات والإلتزامات الملقاة على عاتق جهات التصديق الالكتروني

هناك خدمات تؤديها جهات التصديق الالكتروني وفي المقابل فرض عليها المشرع التزامات ينبغي عليها مراعاتها أثناء تأديتها لمهامها.

أولا : الخدمات التي تؤديها جهات التصديق الالكتروني

يستفاد من نصوص القانون 15-04 لا سيما المادة التي تناولت تعريف الجهة التي تقدم خدمات التصديق ، وهي المادة 02 في الفقرة 11 و 12 والمادة 41 من نفس القانون أن المهام الرئيسية لمؤدي خدمات التصديق الالكتروني تتمثل في تسجيل ومنح والغاء ونشر وحفظ شهادات التصديق الالكتروني وفقا لسياسة التصديق الالكتروني الخاصة به والتي وافقت عليها السلطة المختصة ، كما يمكنه تقديم خدمات أخرى في مجال التصديق الالكتروني ، وعليه تتمثل الخدمات التي تقوم بها جهات التصديق الالكتروني أساسا في :

1ـ خدمة التسجيل وإصدار شهادات التصديق الإلكتروني :

من الخدمات التي يلتزم المرخص له كجهة توثيق توقيع إلكتروني أن يقدمها هي خدمة إصدار شهادات التصديق أو التوثيق الإلكتروني ، وذلك لمن يطلبها ووفق نظام خاص ودقيق جدا يتم وضعه من قبل المرخص له لهذه الغاية للتأكد من هوية الأشخاص الراغبين بالحصول على هذه الشهادة والتحقق من صفاتهم المميزة ، والغرض

من هذه الشهادة الإعتراف بوجود صلة ما بين بيانات انشاء التوقيع والموقع أو تأكيد هذه الصلة وبالنتيجة تأكيد هوية وشخصية المستخدم للتوقيع الإلكتروني [1] .

وأيضا يقوم مؤدي خدمات التصديق الالكتروني بالتحديث المستمر لشهادات التصديق الالكتروني بما يضمن الثقة لدى المتعاملين معها [2] .

وفي هذا الصدد ينبغي على جهات التصديق استعمال وسائل موثوق بها لاصدار شهادات التصديق الالكتروني وتسليمها وحفظها مع اتخاذ الوسائل اللازمة لحمايتها من التقليد والتدليس [3] .

2ـ خدمة إصدار أدوات إنشاء وتثبيت التوقيعات الإلكترونية

المقصود بهذه الخدمة هو قيام جهة التوثيق بإستخدام البطاقات الذكية الإلكترونية التي تحتوي على بيانات خاصة بالموقع وحده دون غيره ، وهي بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني ويتم تثبيته على المحرر الإلكتروني بطريقة فنية بحيث تحافظ على سرية البيانات المدونة عليها، كون هذه البطاقة غير قابلة للإستنساخ ومحمية برقم سري [4] .

3ـ خدمة حفظ مفاتيح التشفير الخاص المصدرة لمستخدم الخدمة

مفتاح الشفرة الخاص هو الأداة والوسيلة التي تستعمل لوضع التوقيع الإلكتروني للشخص الموقع على المحرر الإلكتروني ، وان جهة توثيق التوقيع الإلكتروني كجهة مرخص لها تقدي خدمات التوثيق والتوقيع الإلكتروني يحق لها بناء على طلب من الشخص مالك مفتاح الشفرة الخاصة أن تحتفظ بهذا المفتاح بموجب عقد مستقل يتم إبرامه بين جهة التصديق والموقع [5] .

ثانيا : التزامات مقدم خدمات التصديق الالكتروني

تختلف الالتزامات الملقاة على عاتق مؤدي خدمات التصديق فهناك التزامات تتعلق بالتحقق من صحة البيانات وتأمينها وأخرى تتعلق بمزاولة النشاط وباصدار شهادات التصديق الالكتروني ، نبرزها كالتالي:

1ـ الإلتزام بالتحقق من صحة البيانات

يلتزم مقدم خدمات التصديق الالكتروني قبل منح شهادة التصديق الالكتروني أن يتحقق من تكامل بيانات الانشاء مع بيانات التحقق من التوقيع ، وذلك بالتحقق من هويته وصفاته الخاصة ، بمعنى أن يتحقق من صحة البيانات المقدمة من طالب الترخيص مع التقيد بالبيانات المقدمة من قبل هذا الأخير وعدم اضافة بيانات أخرى دون موافقة منه [6] .

---

[1] عبير ميخائيل الصفدي الطوال ، النظام القانوني لجهات التوثيق الإلكتروني ، دار وائل عمان الأردن ، الطبعة الأولى لسنة 2010 ، ص 83 و 84 .

[2] د .عابد فايد عبد الفتاح فايد ، المرجع السابق ، ص 77 .

[3] سليم سعداوي ، المرجع السابق ، ص 91 .

[4] عبير ميخائيل الصفدي الطوال ، المرجع السابق ، ص 84 و 85 .

[5] عبير ميخائيل الصفدي الطوال ، المرجع السابق ، ص 86 و 88 .

[6] المادة 44 و 43 من القانون 15-04 السابق الذكر .

كما يلتزم باعلام المتعاملين بانهاء الترخيص أو وقفه أو تعليقه مع طالب الترخيص حتى لا يقع المتعاملون في غش من قبل الموقـــع أو في حالة اخلاله ببيانات الترخيص [1] .

2ـ الإلتزامات المتعلقة بتأمين وحماية المعلومات

تتمثل هذه الالتزامات التي تقع على عاتق مقدم خدمات التصديق الالكتروني في ضرورة وضع متطلبات فنية وتقنية مؤمنة تتفق مع حماية التوقيع الالكتروني وقواعد البيانات ، وذلك بضرورة توافر التجهيزات المادية من أجهزة و المتخصصين العاملين على هذه الأجهزة وفق منظومة متكاملة لعناصر التوقيع الالكتروني ، وأيضا ينبغي على مقدم خدمة التصديق الالكتروني أن تتوفر لديه أنظمة خاصة بتأمين المعلومات وحماية البيانات وتنظيم خاص بإصدار الشهادات وإدارة المفاتيح والشفرات وفقا لمعايير فنية وتقنية [2] .

3ـ الإلتزامات المتعلقة بمزاولة النشاط

تتمثل الالتزامات المتعلقة بممارسة نشاط التصديق الالكتروني فيما يلي :

ـ **الحصول على الترخيص المسبق** : يلتزم مؤدي خدمات التصديق الالكتروني في الحصول على ترخيص مسبق بمزاولة النشاط المهني من الجهة المختصة قبل القيام بأي عمل يدخل في حدود الترخيص ، كما يجب على مقدم خدمات التصديق الالكتروني عدم التوقف عن مزاولة النشاط المرخص به أو اندماجه في جهة أخرى أو التنازل عنه للغير إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من الجهة المختصة [3].

أما المشرع الجزائري يخضع نشاط تأدية خدمات التصديق الالكتروني الى ترخيص تمنحه السلطة الاقتصادية للتصديق الالكتروني اذا ما توافرت الشروط التالية [4]:

ـ أن يكون طالب الترخيص خاضعا للقانون الجزائري بالنسبة للشخص المعنوي واذا كان شخصا طبيعيا فعليه أن يكون حاملا الجنسية الجزائري .

ـ أن يتمتع بمؤهلات وخبرة ثابتة في ميدان تكنلوجيا الاعلام والاتصال للشخص الطبيعي أو المسير للشخص المعنوي .

ـ أن لا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية أو جنحة تتنافى مع نشاط تأدية خدمات التصديق الالكتروني.

---

[1] د . خالد مصطفى فهمي ، المرجع السابق ، ص 157 .

[2] د . خالد مصطفى فهمي ، المرجع السابق ، ص 154 .

[3] د . خالد مصطفى فهمي ، المرجع السابق ، ص 152 .

[4] المادة 33 و 34 من القانون 15-04 السابق الذكر .

لكن قبل حصول مؤدي خدمات التصديق الالكتروني على شهادة الترخيص ينبغي عليه الحصول على شهادة التأهيل لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد مرة واحدة ، وتمنح هذه الشهادة لتهيئة كل الوسائل اللازمة لتأدية خدمات التصديق الالكتروني ، ولا يمكنه تأدية نشاط خدمات التصديق الالكتروني الا بعد الحصول على الترخيص الذي يكون لمدة 05 سنوات قابلة للتجديد عند انتهاء صلاحيته وفقا للشروط المحددة في دفتر الأعباء الذي يحدد شروط وكيفيات تأدية خدمات التصديق الالكتروني [1] .

فشهادة التأهيل والترخيص تمنح بصفة شخصية ، أي لا تسلم الا لصاحبها ، ويمنع عليه التنازل عنها للغير نهائيا[2].

ـ **الإلتزام بالسرية :** يلتزم مقدم خدمات التصديق الالكتروني بالمحافظة على سرية المعلومات وأسرار الحياة الخاصة بالمتعاملين [3]، فالالتزام بالحفاظ على السرية من أخطر الالتزامات الملقاة على عاتق جهات التوثيق ، وأكثر الالتزامات التي قد تقوم على أساسها مسؤولية هذه الجهات اتجاه صاحب الشهادة الإلكترونية سواء أكانت مسؤولية مدنية أو مسؤولية جزائية ، و كل ذلك لدعم الثقة بين المتعاملين بالوسائل الإلكترونية خاصة وأن معظم المعاملات الإلكترونية تتم بين أشخاص لا يلتقون ولا يعرف بعضهم بعضا ، فلولا هذه الضمانات لما أقبل الأشخاص على إبرام العقود واتمام الصفقات [4].

وعليه فانه يقع على مؤدي خدمات التصديق الالكتروني الالتزام بالحفاظ على سرية البيانات والمعلومات المتعلقة بشهادات التصديق الالكتروني الممنوحة ، وفي هذا الصدد يحظر على مؤدي خدمات التصديق الالكتروني جمع المعلومات والبيانات الخاصة بالمعني الا بعد موافقته الصريحة ، وأن تكون البيانات الشخصية ضرورية لمنح وحفظ شهادة التصديق الالكتروني ، ويمنع استعمالها في أغراض أخرى [5].

ـ مسك سجلات خاصة بالتوقيع الالكتروني توضح فيها من الذي قام بهذه التوقيعات وما تم الغاؤه منها وما تم ابطاله وكذلك ما تم ايقافه وتعليق العمل به [6] .

أما المشرع قد ألزم مؤدي خدمات التصديق الالكتروني بمسك سجل يدون فيه هوية وصفة الممثل القانوني للشخص المعنوي المستعمل للتوقيع المتعلق بشهادة التصديق الالكتروني الموصوفة بحيث يمكن تحديد هوية الشخص الطبيعي عند كل استعمال لهذا التوقيع الالكتروني [7] ، فالملاحظ أنه قصر اجراء مسك السجل

---

[1] المادة 35 من القانون 15-04 السابق الذكر .

[2] المادة 39 من القانون 15-04 السابق الذكر .

[3] د . ايمان مأمون أحمد سليمان ، المرجع السابق ، ص 318 .

[4] زهرة كيسي ، النظام القانوني لجهات التوثيق (التصديق الالكتروني) ، مجلة دفاتر السياسة والقانون لجامعة قاصدي مرباح بورقلة ، العدد السابع جوان 2012 ، ص 218 .

[5] المادة 43 من القانون 15-04 السابق الذكر .

[6] د. عبد الفتاح محمود كيلاني ، المرجع السابق ، ص 244 .

[7] المادة 44 فقرة 03 من القانون 15-04 السابق الذكر .

الذي تدون فيه هوية مستعمل التوقيع الالكتروني على الممثل القانوني للشخص المعنوي دون فرض هذا الاجراء في حالة كان صاحب التوقيع شخصا طبيعيا يستخدمه لحساب نفسه أي لا يمثل شخصا معنويا ، وذلك من أجل نسبة التوقيع الالكتروني الى شخص واحد فقط من أجل الحفاظ على سرية بيانات التوقيع الالكتروني.

المطلب الثالث : شهادة التصديق الإلكتروني

يعرف الفقه شهادة التصديق الإلكتروني بأنها " الشهادة التي يصدرها مقدمو خدمات التصديق المرخص لهم من قبل الجهات المسؤولة في الدولة لتشهد بأن التوقيع الإلكتروني هو توقيع صحيح ينسب الى من أصدره ويستوفي الشروط والضوابط المطلوبة فيه باعتباره دليل اثبات يعول عليه [1] .

أما المشرع الجزائري فقد ميز بين نوعين من شهادات التصديق الالكتروني ، شهادة التصديق الإلكتزني البسيطة ، وقد عرفها بأنها " وثيقة في شكل الكتروني تثبت الصلة بين بيانات التحقق من التوقيع الالكتروني والموقع [2] " .

وأما النوع الثاني أطلق عليه اسم شهادة التصديق الالكتروني الموصوفة ، فهي بالاضافة الى أنها تثبت الصلة بين بيانات التوقيع الالكتروني والموقع ، لا بد أن تتضمن شروط ومتطلبات محددة بنص قانوني وهو المادة 15 من القانون 15-04 المذكور سابقا .

وتؤدي شهادة التصديق الالكتروني عدة وظائف منها أنها تؤدي الى التحقق من هوية الموقع وكذلك سلطاته وأهليته وأوصافه المهنية ، كما تثبت بأن التوقيع صحيح حيث تمنحه الحجية الكاملة ، وأيضا تؤكد بأن بيانات الرسالة الموقع عليها صحيحة ولم يطرأ عليها أي تبديل، وهي تمكن من معرفة المفتاح العام والذي من خلاله يتم التأكد من المعلومات المرسلة نظرا للارتباط بين هذا المفتاح والمفتاح الخاص ، زيادة على ذلك تثبت الارتباط بين هاذين المفتاحين وبين الموقع الذي تحققت من شخصيته[3] .

هذا ويمكن اجمال دور شهادة التصديق الالكتروني في أنها سجل معلوماتي موقع بامضاء الكتروني يحقق هوية مصدر الشهادة ، ويحقق هوية الموقع ويعطي مفتاحه العام مما يعني أنها بطاقة الكترونية تمنحها جهة مستقلة ومحايدة [4] .

---

[1] د . عبد الفتاح محمود كيلاني ، المرجع السابق ، ص 237 .

[2] المادة 02 الفقرة 07 من القانون 15-04 السابق الذكر .

[3] د . ايمان مأمون أحمد سليمان ، المرجع السابق ، ص 327 .

[4] د . ايمان مأمون أحمد سليمان ، المرجع السابق ، ص 328 .

أولا ـ أنواع شهادة التصديق الالكتروني

توجد العديد من الأنواع الخاصة بشهادة التصديق الالكتروني منها :

1 ـ أنواع شهادات التصديق الالكتروني حسب موضوع الشهادة [1] :

يتم تقسيم شهادات التصديق الالكتروني بحسب الموضوع الطي أنشئت من أجله وهي :

ـ **شهادة توثيق التاريخ والوقت** : وهي الشهادة التي توثق تاريخ اصدار التوقيع الرقمي ووقته حيث يقوم صاحب الرسالة بعد التوقيع عليها بارسالها الى جهة التصديق التي تقوم بتسجيل التاريخ عليها وتوقيعها من جهتها ثم تعيدها الى مرسلها .

ـ **شهادة الاذن** : بمقتضاها يتم تقديم معلومات اضافية عن صاحبها مثل عمله ومؤهلاته والترخيصات التي يملكها.

ـ **شهادة البيان** وهي التي تقيد بيان صحة واقعة معينة أو حدث ما ووقت وقوعه .

2ـ أنواع الشهادة التصديق الالكتروني حسب جهة صدورها [2] :

هي الشهادات التي تم تصنيفها بالنظر الى الجهة التي أصدرتها ان كانت من داخل اقليم الدولة أو من خارجه وهي :

شهادات التصديق الالكتروني الوطنية : وهي الشهادات الصادرة من جهات تصديق الكترونية داخل اقليم الدولة .

شهادة التصديق الأجنبية : وهي الشهادات المؤمنة بواسطة التوقيع الالكتروني الصادرة من جهات تصديق الكترونية أجنبية معترف بها وتشهد بصحة البيانات التي تتضمنها وتماثل نظيراتها من الشهادات الصادرة داخل اقليم الدولة [3] .

3 ـ أنواع شهادة التصديق الالكتروني حسب نوعية البيانات التي تتضمنها :

هي شهادات تقسم حسب البيانات المدرجة بها وهي :

ـ **شهادة بسيطة** : وهي وثيقة تصدر من الجهة المختصة بالتصديق في شكل الكتروني والتي تقر فيها بصحة بيانات التوقيع الالكتروني وصلته بالموقع ولا يتضمن هذا النموذج بيانات أخرى [4] .

---

[1] سليم سعداوي ، المرجع السابق ، ص 95 .
[2] د . عابد فايد عبد الفتاح فايد ، المرجع السابق ، ص 77 .
[3] د . خالد مصطفى فهمي ، المرجع السابق ، ص 156 .
[4] د . عبد الفتاح محمود كيلاني ، المرجع السابق ، ص 238 .

ـ شهادة موصوفة (مؤهلة أو معتمدة) : وهي شهادة تصدرها الجهة المختصة باصدار شهادات التصديق الالكتروني وتهدف الى تأكيد صحة بيانات التوقيع الالكتروني ونسبته الى صاحبه ، وتتضمن العديد من البيانات التي تجعلها أكثر أمانا للمتعاملين [1] ، اذ تحدد بموجب نص قانوني يقضي باتصافها بصفة " موصوف أو مؤهلة أو معتمدة " إلاَّ اذا توفرت على البيانات التي حددها النص القانوني .

ثانيا ـ بيانات شهادة التصديق الالكتروني

ان أغلب البيانات التي تتضمنها شهادة لتصديق الالكتروني تتمثل في اسم الموقع ، والجهة المصدرة ، ومكان الاصدار ، ومدة صلاحية الشهادة ومجالات استخدامها ، والتوقيع الالكتروني لمصدر الشهادة [2].

أما شهادة التصديق الالكتروني الموصوفة كما سماها المشرع الجزائري ، ويطلق عليها أيضا الشهادات المعتمدة أو المؤهلة تحتوي على بيانات الزامية يجب أن تتضمنها الشهادة وبيانات أخرى غير الزامية يتم تضمينها في الشهادة عند الاقتضاء ، وهذه البيانات هي :

1 ـ أن يتم الاشارة فيها على أنه تم منح هذه الشهادة على أساس أنها شهادة تصديق الكتروني موصوف

2 ـ تحديد هوية الطرف الثالث الموثوق أو مؤدي خدمات التصديق الالكتروني المرخص له المصدر لشهادة التصديق الالكتروني وكذا البلد الذي يقوم يقيم فيه .

3 ـ اسم الموقع أو الاسم المستعار الذي يسمح بتحديد هويته .

4 ـ امكانية ادراج صفة خاصة للموقع عند الاقتضاء وذلك حسب الغرض من استعمال شهادة التصديق الالكتروني .

5 ـ بيانات تتعلق بالتحقق من التوقيع الالكتروني وتكون موافقة لبيانات انشاء التوقيع الالكتروني .

6 ـ الاشارة الى بداية ونهاية مدة صلاحية شهادة التصديق الالكتروني .

7 ـ رمز تعريف شهادة تصديق الالكتروني .

8 ـ التوقيع الالكتروني الموصوف لمؤدي خدمات التصديق الالكتروني أو للطرف الثالث الموثوق .

9ـ حدود استعمال شهادة التصديق الالكتروني عند الاقتضاء .

10 ـ حدود قيمة المعاملات التي قد تستعمل من أجلها شهادة التصديق الالكتروني عند الاقتضاء .

[1] د . عابد فايد عبد الفتاح فايد ، المرجع السابق ، ص 77 .
[2] علاء محمد نصيرات ، المرجع السابق ، ص 142 .

11 ـ الإشارة الى الوثيقة التي تثبت تمثيل شخص طبيعي أو معنوي آخر عند الاقتضاء .

ثالثا ـ حالات تعليق وإلغاء العمل بشهادة التصديق الالكترونية

تعليق العمل بشهادة التصديق الإلكترونية يعني الوقف المؤقت لسريان الشهادة ، وهو ما يعني تعطيل العمل بالأثر القانوني المترتب على الشهادة تمهيدا لإلغائها ، وفي حالة تعليق الشهادة لا يعتد بالتوقيع الالكتروني متى كانت قد صدرت لهذا الغرض ، ويمكن القول أن تعليق الشهادة يجعلها كأن لم تكن بصفة مؤقتة وذلك تمهيدا لالغائها أو استئناف سريانها متى ثبت عدم صحة السبب الذي علقت بناء عليه هذه الشهادة [1] .

والملاحظ بالنسبة للمشرع الجزائري أنه لم ينص على حالات تعليق شهادة التصديق الإلكتروني ، بل إكتفى فقط بالنص على حالات إلغائها ضمن نص المادتين 45 و 46 من القانون 15-04 .

1ـ حالات تعليق العمل بشهادة التصديق الالكترونية

تتمثل في الحالات التي تؤدي الى وقف العمل بشهادة التصديق الالكتروني مؤقتا ، وتكون :

ـ بناء على طلب صاحب الشأن:

صاحب الشأن هو الشخص الطبيعي الذي طلب اصدار الشهادة سواء كانت له بصفة أصلية أو باعتباره الممثل القانوني لأحد الأشخاص المعنوية ، ولكن يشترط للاستجابة لطلب صاحب الشأن بتعليق العمل بها أن يكون هذا الطلب مبررا ، ويقنع مقدم الخدمة باتخاذ اجراء التعليق خاصة وأن شهادة التصديق الالكتروني فور صدورها واستعمالها يتعلق بها حق الغير [2] .

ـ أن تكون الشهادة سلّمت بالاعتماد على معلومات مغلوطة أو مزورة

اذا تبين لمقدم خدمة التصديق الالكتروني أن الشهادة سلمت لغير صاحبها بناء على معلومات مغلوطة فعليه أن يسارع بتعليق الشهادة حتى لا يساء استعمالها من قبل مستلمها [3] ، وكذلك الشأن اذا تبين أنها سلمت بناء على معلومات مزيفة ومزورة .

فالمعلومات المغلوطة هي معلومات صحيحة ولكن تخص شخصا آخر كأن يقوم مزود الخدمة بتسليم الشهادة إلى شخص له ذات الاسم لصاحب الشهادة الأصلي. أما المقصود بالمعلومات المزيفة أو المزورة فهي معلومات غير صحيحة صدرت شهادة المصادقة الإلكترونية بناء عليها كأن يقوم أحد الأشخاص بتزوير

[1] د . مرتضى عبد الله خيري عبد الله ، القواعد الخاصة بتوثيق التوقيع الالكتروني في قانون المعاملات الالكترونية السوداني لسنة 2007 ، مجلة دراسات وأبحاث (المجلة العربية في العلوم الانسانية والاجتماعية) ، العدد 27 جوان 2017 .

[2] د . مرتضى عبد الله خيري عبد الله ، المرجع السابق .

[3] د . مرتضى عبد الله خيري عبد الله ، المرجع السابق .

بطاقته الشخصية أو شهادة ميلاده وجواز سفره ويقدمها لمزود الخدمة الذي يصدر شهادة مصادقة بناء عليها ، وقد يتعرض صاحب الشهادة المزيفة للمساءلة المدنية والجزائية [1].

ان المشرع الجزائري نص على هذه الحالة بموجب نص المادة 45 الفقرة 02 من القانون 15-04 ولكن ضمن حالات الغاء شهادة التصديق الالكتروني ، فهو لم ينص على تعليقها .

ـ التعليق في حالة انتهاك منظومة انشاء التوقيع الالكتروني :

ان مزود خدمة التصديق الالكتروني عندما يصدر شهادة التصديق الالكتروني فانه يصدرها حسب شروط معينة ، واذا صدرت منظومة انشاء التوقيع مطابقة للشروط المنصوص عليها في القانون كانت صحيحة ومطابقة للواقع والا كانت مخالفة ، فاذا ثبت انتهاك هذه الشروط أو فك تشفيرها أو تزويرها أو تقليدها ، بمعنى أن منظومة التوقيع قد تم انتهاكها ، فيجب على مقدم الخدمة ومن تلقاء نفسه أن يقوم بوقف العمل بشهادة التصديق الالكتروني والا فانه من الممكن مساءلته جنائيا ومدنيا عن هذه المخالفة والأضرار المترتبة عليها [2] .

ان المشرع الجزائري نص على هذه الحالة بموجب نص المادة 45 الفقرة 02 من القانون 15-04 ولكن ضمن حالات الغاء شهادة التصديق الالكتروني ، فهو لم ينص على تعليقها .

ـ أن يطرأ التغيير على البيانات التي تتضمنها الشهادة

يجب على مقدم خدمة التصديق الالكتروني حال علمه بحصول تغيير في بيانات الشهادة سواء كانت المعلومات المدونة بالشهادة التي أصابها التغيير ترتبط بشخص صاحب الشهادة أو كانت معلومات ذات طبيعة موضوعية تتعلق بموضوع الشهادة ومجالات استعمالها أن يقوم بتعليقها واخطار ذوي الشأن بذلك[3].

ان المشرع الجزائري نص على هذه الحالة وهي حالة أصبحت المعلومات الواردة في شهادة التصديق الالكتروني غير مطابقة للواقع ، يعني أن المعلومات نشأت صحيحة غير أنه طرأ تغيير ما فيها فأصبحت لا تطابق الواقع وذلك بنص المادة 45 الفقرة 02 من القانون 15-04 ولكن ضمن حالات الغاء شهادة التصديق الالكتروني ، فهو لم ينص على تعليقها .

[1] زهرة كيسي ، المرجع السابق ، ص 217 .
[2] د . مرتضى عبد الله خيري عبد الله ، المرجع السابق .
[3] د . مرتضى عبد الله خيري عبد الله ، المرجع السابق .

- أن تستعمل الشهادة لغرض التدليس

ان الشهادة إذا صدرت صحيحة فانها تستعمل من قبل صاحبها ، لكن اذا كان هذا الاستعمال غير مشروع كأن يحاول إقناع الغير بملاءة مركزه المالي مما يدفعه للتعاقد معه ، يتعين على مزود الخدمة أن يعلق العمل بها فورا حتى تثبت صحة التدليس فيقوم بإلغائها أو يثبت عدم صحته فيلغي التعليق [1] .

2 - حالات إلغاء العمل بشهادات التصديق الالكتروني

يقصد بالغاء شهادة التصديق الالكتروني الوقف النهائي للعمل بها وانعدام أي قيمة قانونية لها وتكون :

- بطلب من صاحب الشهادة : تلغى شهادة التصديق الالكتروني متى طلب صاحب الشهادة ذلك لأنها تحمل صفة شخصية لصاحب الشهادة ذاته ، ويتعلق حقه الشخصي- أكثر من أي شخص آخر ، ولكن قد يتعلق بالشهادة حق الغير كما لو كان طرفا في تعامل تجاري ، وتم الاعتماد على الشهادة في ابرام واتمام هذا التعامل فهنا لا يحق للغير طلب الغاء الشهادة ، وانما يمكن أي يضع الواقعة سبب الالغاء تحت نظر مقدم خدمة التصديق الالكتروني الذي يقدر بدوره امكانية الغاء الشهادة من عدمه [2] .

والمشرع قد نص على طلب الغاء شهادة التصديق بناء على طلب صاحب الشهادة ضمن نص المادة 61 من القانون 15-04 .

- الغاء الشهادة التي تم تعليقها : يستطيع مقدم خدمة التصديق الالكتروني الغاء الشهادة التي قام بتعليقها مسبقا بشكل نهائي متى قام بالتحقق من صحة سبب التعليق المؤقت اذا كانت النتيجة مطابقة لسبب الوقف أو التعليق ، اذا ثبت لديه أن المعلومات التي تضمنتها الشهادة هي بالفعل معلومات غير صحيحة سلمت الشهادة بناء عليها ، أو كانت معلومات غير مطابقة للواقع ، أو أن منظومة الشروط الفنية الخاصة بانشاء التوقيع الالكتروني قد تم انتهاكها بالفعل [3] .

2- عند إعلام مزّود خدمات التصديق الإلكتروني بوفاة الشخص الطبيعي أو حل الشخص الاعتباري

صاحب الشهادة حسب المادة 45 من القانون 15-04 .

3 - عند انتهاء مدة صلاحية شهادة التصديق ينبغي على مؤدي خدمات التصديق الالكتروني أن يبلغ صاحبها بانتهاء مدة صلاحيتها حسب المادة 46 الفقرة 04 من القانون 15-04 ، حيث يفهم منها بأنه بمجرد انتهاء مدة الصلاحية وتبليغ صاحبها بذلك تعتبر ملغاة .

4 - تلغى الشهادة عندما تصبح غير مطابقة لسياسة التصديق حسب المادة 45 الفقرة 02 من القانون 15-04.

---

[1] زهرة كيسي ، المرجع السابق ، ص 217 .

[2] د . مرتضى عبد الله خيري عبد الله ، المرجع السابق .

[3] د . مرتضى عبد الله خيري عبد الله ، المرجع السابق .

5 ـ اذا توقف مؤدي خدمات التصديق الالكتروني الى وقف نشاطه لأسباب خارجة عن ارادته ينبغي عليه اعلام السلطة الاقتصادية للتصديق الالكتروني بذلك فورا لتقوم بالغاء شهادته للتصديق الالكتروني بعد تقدير الأسباب المقدمة حسب المادة 59 من القانون 15-04 .

المبحث الثالث : مسؤولية مقدم خدمات التصديق الالكتروني

تقوم مسؤولية جهات التصديق الالكتروني اذا أخلت بالتزام عقدي ، فنكون هنا أمام المسؤولية العقدية ، أما اذا أخل بالتزام يفرضه القانون ، فتكون المسؤولية هنا تقصيرية ، سوف نبينها فيما يلي :

المطلب الأول :المسؤولية العقدية لمقدم خدمات التصديق الالكتروني

لقيام المسؤولية العقدية لمؤدي خدمات التصديق الالكتروني يجب أن يكون هناك اتفاق مبرم بينه وبين العميل يلتزم بمقتضاه باصدار شهادة تصديق الكترونية مقابل مبلغ معين [1] . والمسؤولية العقدية تتطلب توافر ثلاثة أركان هي : الخطأ ، الضرر والعلاقة السببية.

أولا ـ الخطأ العقدي :

يكمن خطأ المكلف بخدمات التصديق الالكتروني في الاخلال بالالتزامات الملقاة على عاتقه منها عدم اصدار شهادة التصديق الالكترونية أو اصدارها بشكل غير صحيح أو عدم الغائها وغيرها من الالتزامات التي قد يتفق عليها مسبقا مع الموقع ، وهي التزام بوسيلة وليس التزام بتحقيق نتيجة ، ويمكن أثناء ابرام العقد الاتفاق على غير ذلك [2] .

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه إذا كان التزام جهة التصديق الالكتروني هو التزام ببذل عناية كالتزامها بالتحقق من صحة البيانات فيتحقق الخطأ العقدي بعدم بذل العناية الكفاية من جانب جهة التصديق الالكتروني ، أما إذا كان التزامها التزاما بتحقيق نتيجة كالالتزام بالسرية فيتحقق الخطأ العقدي بعدم تحقق النتيجة أو الغاية المطلوبة إلا إذا أثبت أن عدم التنفيذ راجع إلى سبب أجنبي لا يد له فيه كأن تثبت جهة التوثيق أن عدم تنفيذ التزامها المتعلق بضمان صحة البيانات يرجع إلى فعل المدين نفسه كما لو قدم أوراقا مزورة أو وهمية [3] .

[1] د . عيسى غسان ربضي ، المرجع السابق ، ص 153 .
[2] د . عيسى غسان ربضي ، المرجع السابق ، ص 154 .
[3] زهرة كيسي ، المرجع السابق ، ص 224 .

ثانيا ـ الضرر :

ينبغي أن ينتج عن الخطأ العقدي المرتكب من طرف مؤدي خدمات التصديق الالكتروني ضرر ، ولا بد أن يكون مباشرا ومحققا ، ولكن اذا كان الضرر ناتجا عن سبب خارج عن ارادة مؤدي خدمات التصديق الالكتروني فانه غير ملزم بتعويض هذا الضرر ، فالضرر الذي ينشأ عن حادث مفاجيء أو قوة قاهرة أو خطأ من المتضرر أو من الغير لا يجبره بالتعويض عنه [1].

وعليه لا يكفي أن تخل جهات التصديق الالكتروني بأي من الالتزامات المفروضة عليها بموجب عقد التصديق الالكتروني ، انما يجب أن يكون هناك ضرر لحق بصاحب الشهادة جراء هذا الإخلال لتسأل مسؤولية عقدية ، فإذا ما فقد صاحب الشهادة مفتاحه الخاص وطلب من جهة التصديق الالكتروني إلغاء العمل بشهادة التصديق الالكتروني ولم تقم بذلك وترتب على ذلك أن استعمل الغير هذا المفتاح مما ترتب عليه الدخول في صفقة باسم صاحب الشهادة ، هنا يكون عنصر الضرر قد وقع مما يترتب عليه قيام المسؤولية العقدية في مواجهة جهة التصدقي الالكتروني لتعويض صاحب الشهادة عن الضرر الذي لحق به ، وفي هذه الحالة يقع عبء الإثبات على الدائن ، فلا يكفي إثبات عدم تنفيذ المدين لالتزامه لافتراض وقوع الضرر لأنه قد لا ينفذ المدين التزامه ولا يصيب الدائن أي ضرر [2].

ثالثا ـ العلاقة السببية بين الخطأ والضرر :

يجب أن يكون الضرر الذي أصاب صاحب الشهادة سببه الخطأ الذي ارتكبته جهة التصديق الالكتروني والمتمثل بإخلالها بأي من التزاماتها العقدية ، كأن تصدر جهة التصديق الالكتروني شهادة توثيق معيبة مما يؤدي إلى تفويت الصفقة على صاحب الشهادة وبالتالي تعرضه لخسارة مادية فادحة . وتجدر الإشارة إلى أن الدائن لا يكلف بإثبات العلاقة السببية ما بين الخطأ والضرر، بل على المدين نفي هذه العلاقة إذا ادعى أنها غير موجودة وذلك بإثبات السبب الأجنبي بأن يثبت أن الضرر يرجع إلى قوة قاهرة أو حادث فجائي متى توافرت شروطه [3].

المطلب الثاني :المسؤولية التقصيرية لمقدم خدمات التصديق الالكتروني

تنعقد مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الالكتروني التقصيرية عن أي خطأ يرتكبه يلحق بأي شخص لا تربطه به علاقة ضرر [4] ، وهي تقوم في على ثلاثة أركان هي :

---

[1] د . عيسى غسان ربضي ، المرجع السابق ، ص 154 .
[2] زهرة كيسي ، المرجع السابق ، ص 224 .
[3] زهرة كيسي ، المرجع السابق ، ص 224 .
[4] د . عيسى غسان ربضي ، المرجع السابق ، ص 155 .

أولا ـ الخطأ : ان المسؤولية التقصيرية لجهات التصديق الإلكتروني تقوم نتيجة للإخلال بالالتزامات التي يفرضها القانون ، فإن الخطأ يثبت في حقها إذا ما أخلت بأي من الالتزامات التي يفرضها القانون ، فإذا كان القانون يوجب تعليق العمل بالشهادة أو إلغاءها لأي سبب من الأسباب التي يحددها وأخلت جهة التصديق بهذا الالتزام رغم توافر السبب الموجب لذلك مما أدى للاضرار بالغير الذي استند إلى الشهادة المفروض تعليق العمل بها أو إلغاءها فإنها تكون مسؤولة عن تعويض الضرر الذي لحق بالغير ، ويقصد بالغير هنا كل شخص اعتمد على شهادة التوثيق خلاف صاحب الشهادة نفسه [1] .

ان المشرع الجزائري جعل مؤدي خدمات التصديق الالكتروني مسؤولا عن الضرر الذي يلحق بأي هيئة أو شخص طبيعي أو معنوي الذي اعتمد على شهادة التصديق الالكتروني التي أصدرها مؤدي خدمات التصديق بسبب عدم صحة المعلومات الواردة في شهادة التصديق الالكتروني أو عدم الغائها ، غير أنه تنتفي عنه المسؤولية في حال أثبت بأنه لم يرتكب أي اهمال ، كما لا يكون مسؤولا عندما يضع حدودا وقيود لاستعمال شهادة التصديق الالكتروني أو يحدد حدا أقصى لقيمة المعاملات التي يمكن أن تستعمل في حدودها غير أنه يتم تجاوز هذه الحدود [2] .

ثانيا ـ الضرر: لا بد أن ينجم عن الخطأ ضررا يكون المضرور مكلف بإثباته بكافة الطرق لأن الضرر واقعة مادية ، والضرر قد يكون ماديا أو أدبيا، غير أنه يشترط أن يكون محقق الوقوع سواء في الحال أو في المستقبل [3] .

ثالثا ـ العلاقة السببية : يشترط لقيام العلاقة السببية وبالتالي قيام المسؤولية التقصيرية أن يكون الخطأ هو السبب في حدوث الضرر، فإذا انتفت المسؤولية التقصيرية لأي سبب لا يد للمدين فيه ، فلا تقوم المسؤولية التقصيرية [4] .

المبحث الرابع : الحماية الجزائية للتوقيع والتصديق الإلكترونيين

تتمثّل نصوص الحماية الجزائية المقررة للتّوقيع الإلكتروني في نصوص قانون العقوبات ، وبالنسبة لنصوص الحماية الجزائية للتّصديق الإلكتروني فقد تناولها المشرع الجزائري ضمن القانون 04/15 المتعلق بالتوقيع والتّصديق الإلكترونيين ، نوضح هذه النصوص فيما يلي :

---

[1] زهرة كيسي ، المرجع السابق ، ص 225 .

[2] المادة 53 الى 57 من القانون 15-04 السابق الذكر .

[3] زهرة كيسي ، المرجع السابق ، ص 225 .

[4] زهرة كيسي ، المرجع السابق ، ص 225 .

المطلب الأول : الحماية الجزائية للتوقيع الإلكتروني

نبين الحماية الجزائية من خلال توضيح جريمة الدخول أو البقاء غير المصرح بهما للنظام المعلوماتي الخاص بالتَّوقيع الإلكتروني وجريمة التلاعب بالتوقيع الإلكتروني وجريمة تزوير التوقيع الإلكتروني .

أولا ـ جريمة الدخول أو البقاء غير المصرح بهما للنظام المعلوماتي الخاص بالتوقيع الإلكتروني

نصت على هذه الجريمة المادة 394 مكرر من قانون العقوبات ، حيث أنَّ النظام المعلوماتي أو نظام المعالجة الآلية للمعطيات كما نصت عليه المادة المذكورة للتوقيع الإلكتروني ، يقصد به قاعدة البيانات المتعلقة بالتوقيع الإلكتروني وهي تلك البيانات المخزنة داخل جهاز الكمبيوتر أو المخزنة في قرص منفصل مثل البيانات الشخصية لصاحب التوقيع الإلكتروني أو البيانات المتعلقة بالتوقيع الإلكتروني والتي يفترض فيها السرية [1] . وتتكون هذه الجريمة من ركنين : الركن المادي والركن المعنوي ، نوضحهما كالتالي :

1ـ **الركن المادي** : إنّ السلوك الإجرامي للركن المادي قد يكون ايجابيا يتمثل في فعل الدخول أو سلبيا يتمثل في الإمتناع عن الخروج من النظام المعلوماتي أو جزء منه والبقاء فيه.

وعليه؛ فإنّ مجرد الدخول للنظام المعلوماتي للتوقيع الالكتروني أو في جزء منه لا يشكل فعلا غير مشروع وإنما يستمد عدم مشروعيته من كونه تم بطريق الغش أو ضد إرادة المسؤول على النظام ، وبعبارة أخرى بدون تصريح منه ، ويتحقق أيضا فعل الدخول المعاقب عليه في الحالة التي يتجاوز فيها التصريح بالدخول إما المجال المحدد له أو الغرض الذي منح لأجله [2] .

أما البقاء فهو" التواجد داخل النظام ضد إرادة صاحب النظام أو من له السيطرة عليه [3] .

بالرجوع لنص المادة 394 مكرر، نجد المشرع قد عاقب على فعلي الدخول والبقاء المجردين للنظم المعلوماتية، دون اشتراط أن يترتب عن ذلك تحقق نتيجة معينة ، وبالتالي نحن بصدد جريمة شكلية هدف من خلالها المشرع حماية النظم المعلوماتية ذاتها دون المعلومات التي تحتويها ، وإن حدث وأن ترتب عن فعل الدخول أو البقاء أثر كحذف أو تغيير لمعلومات النظام أو تخريب نظام اشتغال المنظومة ، وهو ما ذكرته الفقرتان الثانية والثالثة من ذات المادة فإنها تكون سببًا لتشديد ومضاعفة العقوبة [4].

---

[1] لالوش راضية ، أمن التوقيع الإلكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ـ فرع القانون الدولي للأعمال ،كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة مولود معمري بتيزي وزو ، نوقشت بتاريخ 12 سبتمبر 2012 ، ص 154 .

[2] رشيدة بوكر ، جرائم الإعتداء على نظم المعالجة الآلية في التشريع الجزائري المقارن ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى لسنة 2012 ، ص 176 وما بعدها .

[3] رشيدة بوكر ، المرجع السابق ، ص 213 .

[4] د . حمودي ناصر ، الحماية الجنائية لنظم المعالجة الآلية للمعطيات في التشريع الجزائري ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، المجلد 14 – العدد 02 لسنة 2016 ، جامعة عبد الرحمان ميرة ببجاية ، ص 76 و 77 .

2ـ الركن المعنوي : إن جريمة الدخول والبقاء غير المصرح بهما في صورتها البسيطة هي جريمة عمدية تقوم على القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، ويتحقق ذلك بانصراف إرادة الجاني إلى الدخول أو البقاء غير المصرح بهما، وأن يعلم الجاني بماهية السلوك الإجرامي وتهديده لمصلحة يحميها القانون، وبالتالي لا شأن للعلم والإرادة بالنتيجة لأن هذه الأخيرة تخرج عن النموذج القانوني للجريمة . أما عن الركن المعنوي للجريمة في صورتها المشددة فيتضح من خلال الفقرتين 3 ، 2 من المادة 290 مكرر قانون العقوبات أن النتيجة المشددة هي نتيجة غير عمدية وهو الأمر الذي ذهب إليه جانب من الفقه الفرنسي أن هذه الجريمة تقع عن طريق الخطأ، ولا يتطلب المشرع فيها توافر القصد الجنائي العمدي، بحيث يعد الخطأ كافيا لقيام الجريمة، ومن هنا فهي من جرائم الإهمال، وبالتالي فمجرد ارتكاب الفعل المادي يعد كافيا لقيام الجريمة إلا إذا استطاع الجاني إثبات وجود قوة قاهرة أدت إلى حدوثها[1] .

ثانيًا ـ جريمة التلاعب بمعطيات التوقيع الالكتروني :

نص المشرع الجزائري على هذا النوع من الجرائم في المادة 394 مكرر 1 ، ولقيام جريمة التلاعب ببيانات التوقيع الالكتروني لابد من توافر ركنيين هما الركن المادي والركن المعنوي على النحو التالي:

1ـ الركن المادي :يتخذ السلوك الإجرامي الذي يرتكبه الجاني في جريمة التلاعب ببيانات التوقيع الالكتروني صورة الإدخال أو التعديل أو المحو، وينصب هذا السلوك على محل معين هو التوقيع الالكتروني ، ويستهدف تحقيق نتيجة معينة تتمثل أساسا في تغيير الحالة التي كانت عليها بيانات أو معلومات التوقيع الالكتروني [2] .

إذ لتحقق هذه الجريمة يشترط وقوع ضرر فعلي على هذه المعلومات، ألا وهو تغيير حالتها، وذلك من خلال الإزالة أو التعديل أو المحو، وبالتالي فهي من الجرائم المادية ذات النتيجة ، وليست مجرد جريمة شكلية [3] .

ويقصد بالإدخال هو" تغذية النظام بالمعلومات المراد معالجتها أو بتعليمات لازمة لعملية المعالجة " ، أو هو "إضافة خصائص ممغنطة جديدة في الدعامة الموجودة سواءًا سواء كانت فارغة غير مشغولة أو كانت تحتوي على خصائص ممغنطة قبل هذا الإدخال " [4].

---

[1] عزيزة لرقط ، الحماية الجنائية للتوقيع والتصديق الإلكترونيين في التشريع الجزائري ، مقال منشور بمجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية ، العدد 11 ، جانفي 2017 ، المركز الجامعي بتمنراست ، ص 114 .

[2] عزيزة لرقط ، المرجع السابق ، ص 115 .

[3] د . حمودي ناصر ، المرجع السابق ، ص 80 .

[4] رشيدة بوكر ، المرجع السابق ، ص 251 .

أما التعديل فيعني" تغيير البيانات أو المعلومات الموجودة داخل النظام واستبدالها بمعلومات أخرى " ، في حين أن فعل الإزالة معناه " محو جزء من المعلومات المسجلة على الدعامة والموجودة داخل نظام المعالجة الآلية أو نقل وتخزين جزء من المعلومات إلى المنطقة الخاصة بالذاكرة " [1] .

2ـ الركن المعنوي : يتبين من دراسة نص المادة 394 مكرر 1 من قانون العقوبات أن جنحة التلاعب بمعطيات التوقيع الالكتروني من الجرائم العمدية التي يتطلب قيامها توافر الركن المعنوي الذي يتخذ صورة القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة ، وترتيبا على ذلك فيجب أن يعلم الجاني أنه يقوم بإتلاف توقيع الكتروني عن طريق الإدخال أو المحو أو التعديل في بياناته، بالإضافة إلى اتجاه إرادته إلى ارتكاب الفعل المادي المكون للجريمة وتحقيق النتيجة الإجرامية المترتبة على ذلك النشاط وهي إلحاق الضرر بصاحب التوقيع وجعل توقيعه الالكتروني غير صالح للاستعمال أو معيبا يفقده وظيفته ويهز ثقة المتعاملين مع صاحب التوقيع في شخصه [2] .

أمّا القصد الخاص فإن المشرع الجزائري في المادة المذكورة أعلاه لم يستخدم أي عبارات تدل على ضرورة توافره، ومن ثم فإنّ توافر القصد العام كاف لقيام هذه الجريمة، لأنّ القصد الخاص هو انصراف العلم والإرادة إلى وقائع لا تدخل ضمن عناصر الجريمة وأركانها، ولفظ

الغش الذي استخدمه المشرع يدل على أن الجريمة عمدية ولا يدل على القصد الخاص [3] .

ثالثًا ـ جريمة تزوير التوقيع الالكتروني

التزوير يقصد به " تغيير للحقيقة بقصد الغش بمحرر بإحدى الطرق المبينة في القانون تغييرًا من شأنه أن يسبب ضررا للغير [4] " .

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري لم ينص على جريمة التزوير المعلوماتي بصراحة كما فعل المشرع الفرنسي ، ومن ثمّ فإنّه لم يتناول جريمة التزوير الواقعة على التوقيع الالكتروني، وهو ما أثار الجدل بين مؤيد لإمكانية تطبيق النصوص التقليدية وبين معارض لذلك، وكل اتجاه له أسانيده ومبرراته.

فيرى الاتجاه المعارض أنّ الطرق التي حددها القانون والتي يتم بها التزوير لا تتلاءم ولا تتناسب إلاّ مع المحرر في صورته المادية وهو في الغالب من الورق المكتوب ، وعليه فإنّ صور التوقيع التي حددها المشرع وربط مفهومه بوجوب اعتماده على حركة اليد ، وتتمثل هذه الصورة في الإمضاء، بصمة الأصبع أو الختم، وهذا الشكل ينتفي في التوقيع الالكتروني الذي يتكون من رقم أو شفرة لا علاقة لها باسم الشخص أو لقبه أو

---

[1] رشيدة بوكر ، المرجع السابق ، ص 257 .

[2] عزيزة لرقط ، المرجع السابق ، ص 115 و 116 .

[3] عزيزة لرقط ، المرجع السابق ، ص 116 .

[4] عزيزة لرقط ، المرجع السابق ، ص 116 .

ملامح بصمته ، بالإضافة إلى عدم تصور وقوع فعل تغيير الحقيقة من خلال طرق التزوير المعنوية ، والتي كما هو معروف لا تتحقق إلا أثناء تكوين المستند الورقي بالنسبة للجريمة محل البحث ، بينما من المتصور وقوع فعل تغيير الحقيقة بالنسبة لهذه الجريمة من خلال طرق التزوير لاحقًا على نشأة التوقيع الإلكتروني, فلا تتحقق تلك الجريمة من خلال فعل تغيير الحقيقة قبل تمام نشأة التوقيع الإلكتروني [1] .

أما الاتجاه المؤيد لإمكانية تطبيق النصوص التقليدية، فيرى أنّ مصطلح المحررات الذي استخدمه المشرع هو مفهوم واسع يمكن أن تندرج ضمنه المحررات التقليدية والمعلوماتية، إضافة إلى أنّ التوقيع الالكتروني يؤدي نفس وظائف التوقيع التقليدي حسب ما أقره المشرع في المادة237 قانون مدني جزائري، وعليه يستوجب توفير نفس الحماية لاتحاد في الوظيفة والهدف [2] .

إلاّ أنّ الصعوبات التي تعرض تطبيق النصوص التقليدية على تزوير التوقيع الالكتروني جعل ضرورة وجود نصوص خاصة تتلاءم وطبيعته التقنية، خاصة وأنّ جريمة التزوير المعلوماتي للتوقيع الالكتروني تتحقق عندما ينقل توقيع ذلك الشخص على الأوراق الخاصة المسحوبة على الحاسب الآلي دون علم منه أو رضاه ودون ترك أي أثر يدل على وقوعه، فنجد بالتعاملات البنكية يحتفظ بالتوقيع على الحاسب الآلي للمطابقة مما يسهل سحبه على أوراق متعددة ، كذلك أصبح بالإمكان التعاقد عن بعد ونقل التوقيع بين الدول الكترونيا ، وبالفعل فإنّ تصديق الجزائر على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات بموجب المرسوم الرئاسي رقم 252/14 الصادر بتاريخ 08 سبتمبر 2014 بالجريدة الرسمية رقم 57 الصادرة بتاريخ 28 سبتمبر 2014 ، والتي تنص في مادتها العاشرة على أن" استخدام وسائل تقنية المعلومات من أجل تغيير الحقيقة في البيانات تغييرا من شأنه إحداث ضرر، وبنية استعمالها كبيانات صحيحة " ، يكون قد قضى على هذا الجدل وأقر بالتزوير الذي يقع بواسطة التقنية الحديثة على التوقيع الالكتروني وتطبق العقوبات المقررة في القواعد العامة [3] .

إن لجريمة التزوير ركنان، ركن مادي يقوم بتغيير الحقيقة في محرر بإحدى الطرق الواردة في القانون تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا للغير، وركن معنوي يتمثل في انصراف نية الجاني إلى ذلك التغيير وإلى استعماله فيما غير الحقيقة من أجله :

1ـ **الركن المادي** : يتمثل الركن المادي لجريمة تزوير التوقيع الالكتروني بتغيير الحقيقة في التوقيع الإلكتروني بطريق الاصطناع أو التعديل أو التحويل، أو بأي طريق على نحو يضر بالغير ، ومن أشهر الوسائل التي يمكن الاعتماد عليها في تزوير التوقيع الإلكتروني استخدام برامج حاسوبية وأنظمة معلوماتية خاصة بذلك ، يتم

[1] سمير بن حليمة ، القصد الجرمي في تزوير التوقيع الإلكتروني ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي ، تخصص قانون جنائي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة ، السنة الجامعية 2017/2016 ، ص 44 .

[2] سمير بن حليمة ، المرجع السابق ، ص 42 .

[3] عزيزة لرقط ، المرجع السابق ، ص 117 .

تصميمها على غرار البرامج والأنظمة المشروعة أو محاولة البعض كسر الشفرة والوصول إلى الأرقام الخاصة بالتوقيع الإلكتروني ، والقيام بنسخها [1] .

2ـ **الركن المعنوي** : يتمثل الركن المعنوي في هذه الجريمة في القصد الجنائي العام ، بأن يكون الجاني عالما بأنه يرتكب جريمة و أن تتجه إرادته إلى تزوير التوقيع الإلكتروني ، فمجرد إهماله في تحري الحقيقة مهما كانت درجته لا تتحقق به جريمة التزوير ، ويتطلب كذلك توافر القصد الجنائي الخاص لدى الجاني إلى جانب القصد الجنائي العام وهو نية استعمال التوقيع الإلكتروني فيما زور من أجله [2] .

المطلب الثاني :الحماية الجزائية للتصديق الإلكتروني

لقد تناول القانون 04/15 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين الجرائم المرتكبة في مجال التوقيع والتصديق الإلكترونيين وكذلك العقوبات المقررة لها ، إذ توجد جرائم تتعلق بمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني وأخرى خاصة بطلب خدمة التصديق الإلكتروني .

الفرع الأول : صور الحماية الجزائية في مواجهة مؤدي خدمات المصادقة الالكترونية

عمل المشرع الجزائري على تعداد الجرائم المرتبطة بمؤدي خدمات التصديق الالكتروني وهي كالتالي :

أولاً ـ جنحة الإخلال بإخبار السلطة الاقتصادية عن التوقف عن ممارسة النشاط :

نصت عليها المادة 67 من القانون 04/15 ، ركنيها هما :

1ـ الركن المادي : تعتبر هذه الجريمة من جرائم السلوك (الخطر) التي يقوم ركنها المادي بمجرد اتخاذ مؤدي الخدمات موقف سلبي يتمثل في عدم إعلام السلطة الاقتصادية بالتوقف عن نشاطه المحدد حسب أحكام المادة 41 من ذات القانون، ومن ثم فإن السلوك الإجرامي المكون للركن المادي يتحقق بامتناع الجهة المختصة المرخص لها إصدار شهادات التصديق الالكتروني عن الاستمرار في إصدار الشهادات دون إعلام السلطة الوصية بذلك سواء في الحالات العادية أو الحالات الاستثنائية المنصوص في المادتين 58 و 59 من ذات القانون ، إلاّ أنّ المشرع من خلال المادة 67 المذكورة أعلاه نصَّ على ضرورة القيام بذلك خلال آجال محددة إلاّ أنّه لم يحدد ذلك مما يترك المجال مفتوحا، ويسأل عن هذه الجريمة صاحب الترخيص أي من تم منحه الترخيص بإصدار شهادات التصديق دون سائر العاملين لديه في الشركة أو الجهة [3] .

---

[1] صالح شنين ، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية (دراسة مقارنة) ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراة في القانون الخاص ،كلية الحقوق بجامعة أبوبكر بلقايد بتلمسان ، السنة الجامعية 2013/2012 ، ص 175 .

[2] صالح شنين ، المرجع السابق ، ص 175 .

[3] عزيزة لرقط ، المرجع السابق ، ص 119 .

2ـ الركن المعنوي : لا بد من توفر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة ، ولا يشترط توفر القصد الخاص، بمعنى أن يعلم الجاني بأنه متوقف عن ممارسة نشاط التصديق الإلكتروني وأن عليه إعلام السلطات المختصة بذلك ، ومع ذلك تنصرف إرادته إلى الإتيان بهذا السلوك الإجرامي .

ثانيا ـ جنحة إفشاء بيانات شهادة التصديق الالكتروني :

تناول المشرع الجزائري هذه الجريمة في المادة 70 من القانون 04/15 ، إذ يتضح من نص هذه المادة أنّه بالإضافة إلى الركنين المادي والمعنوي يشترط توافر صفة الجاني ، نوضح كل منها فيما يلي :

1ـ **صفة الجاني** : حتى تقوم هذه الجريمة يجب أن تتوافر لدى القائم بها صفة العمل لدى الجهة المختصة بإصدار شهادات التصديق الالكتروني، وفي المقابل لا تقوم هذه الجريمة ممن لا يعمل في الهيئة أو الجهة المرخص لها بإصدار شهادات التصديق على التوقيعات الالكترونية، وعلة التجريم تكمن في أنّ الجاني في هذه الجريمة قد أؤتمن على المعلومات أو البيانات بسبب وظيفته أو عمله، أي أن عمله هو السبب المباشر لاتصال الجاني بالمعلومات فمناط العقاب هو الإخلال بالتزام ناشئ عن المهنة وما يترتب عليها من واجبات التي تضمنت السير الحسن للمهنة [1] .

2ـ **الركن المادي** :إنّ هذا النوع من الجرائم هي من جرائم الخطر، وبالتالي يكفي لقيام ركنها المادي توافر السلوك الإجرامي ولا حاجة لتحقيق النتيجة ، ويتمثل السلوك الإجرامي في قيام الجاني بإفشاء أو إعلام الغير بالمعلومات أو البيانات الخاصة بشهادة التصديق الإلكتروني أو التوقيع الالكتروني للموقع ، ويتحقق هذا النشاط الإجرامي إما بصورة ايجابية حين يتعمد الجاني إطلاع الغير على هذه المعلومات أو البيانات أو بصورة سلبية حين يسمح الجاني للغير بالاطلاع على بيانات الموقع دون مبرر وسند قانوني ، كما تتحقق هذه الصورة (الصورة السلبية) في حالة عدم تأمين بيانات التوقيع الالكتروني كما نصت عليه الفقرة 04 من المادة 07 من القانون 04/15 التي اشترطت أن يكون التوقيع الالكتروني مصمما بواسطة آلية مؤمنة خاصة بإنشاء التوقيع الالكتروني [2] .

إن هذا نص المادة 70 المذكورة سابقًا قد جرم فيها المشرع فعل إفشاء المعلومات المتعلقة بالتوقيع الإلكتروني أو شهادة التصديق الإلكترونية على كل من يعمل لدى جهة التصديق الإلكتروني دون إستثناء ، ومع ذلك أضاف تجريم فعل الإفشاء الذي يقوم به القائم بالتدقيق بموجب نص المادة 73 من القانون 04/15 التي جاءتفيها أنه " يعاقب بالحبس من ثلاث أشهر إلى سنتين وبغرامة من عشرين ألف دينار (20000 دج) إلى مائتين

[1] عزيزة لرقط ، المرجع السابق ، ص 120 .

[2] عزيزة لرقط ، المرجع السابق ، ص 120 .

ألف دينار (200000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص مكلف بالتدقيق يقوم بكشف معلومات سرية اطلع عليها أثناء قيامه بالتدقيق."

ويقصد بالتدقيق حسب المادة الثانية من الفصل الثاني التي تناولت التعاريف أنه" التحقق من مدى المطابقة وفقا لمرجعية ما" ، كما أنّ هذا القانون حدَّد السلطات التي يمكنها إجراء هذا التدقيق، والممثلة في السلطة الوطنية حسب الفقرة الخامسة من المادة 18 من القانون 04/15 ، ويكون ذلك على مستوى السلطتين الحكومية والاقتصادية، كما خوَّل هذه الصلاحية أيضا للسلطة الحكومية من خلال المادة 28 فقرة 03 ، ويكون ذلك على مستوى الطرف الثالث الموثوق، أما السلطة الاقتصادية فهي الأخرى خول لها القانون صلاحية القيام بالتدقيق من خلال مكاتب معتمدة وذلك وفقا للفقرة الثامنة من المادة 30 من ذات القانون [1] .

3ـ **الركن المعنوي** : لا بد من توفر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة ، ولا يشترط توفر القصد الخاص، بمعنى أن يعلم الجاني بأنه يفشي بيانات شهادة التصديق الإلكتروني وأن هذا الفعل مجرم قانونًا ، ومع ذلك تنصرف إرادته إلى الإتيان بهذا السلوك الإجرامي .

ثالثًا ـ جنحة جمع البيانات الشخصية للموقع واستخدامها في غير الغرض المخصص لها :

يتبيَّن من خلال نص المادة71 من القانون 04/15 أنّ المشرع الجزائري اشترط لقيام هذه الجريمة توافر صفة معينة في الجاني بالإضافة إلى الركنيين المادي والمعنوي وفقا لما يلي :

1ـ **صفة الجاني** يتطلب لقيام هذه الجنحة أن تقع من مؤدي خدمات التصديق الالكتروني أو أحد العاملين به، ويجب أن يستخدم هذه البيانات التي قام بجمعها دون رضا الموقع في غير الغرض المخصص لها، وبالتالي لا قيام لهذه الجريمة في الحالة التي يكون جمع هذه البيانات

الشخصية بموافقة صريحة من الموقع، وكذلك استخدامها في الغرض الذي خصص لها، ومن خلال ما تقدم يتعين توافر شرطين، الشرط

الأول يتمثل في كون الجاني أحد العاملين في الجهة المختصة بإصدار شهادات التصديق الالكتروني .أما الشرط الثاني فيتمثل في القيام بفعل

جمع البيانات الشخصية دون الموافقة الصريحة من الموقع أو استخدام هذه البيانات في غير الغرض المخصص لها[2] .

2ـ **الركن المادي :**يتحقق الركن المادي بإتيان الجاني فعل ايجابي يتمثل في استخدام البيانات المتعلقة بالتوقيع الالكتروني وذلك في غير الغرض المخصص لها أو جمع البيانات الشخصية للموقع أو المعنى دون الحصول على

[1] عزيزة لرقط ، المرجع السابق ، ص 121 .

[2] عزيزة لرقط ، المرجع السابق ، ص 122 .

الموافقة الصريحة منه ، وبالتالي فإنّ هذه الجريمة لا تقع بفعل سلبي كما أنها لا تحتاج إلى تحقيق نتيجة فيكفي لقيام ركنها المادي قيام السلوك الإجرامي فقط[1] .

لقد أولى المشرع الجزائري أهمية كبيرة للمعطيات الشخصية وسبل حمايتها ، بداية من التعديل الدستوري لسنة 2016 ثم تلاه صدور القانون المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي الحامل رقم 18-07 بتاريخ 01 جوان 2018 ، فأقر جملة من الآليات القانونية التي تهدف إلى حماية الحياة الخاصة للأفراد من كل ما من شأنه أن يمس بها في مجال إستخدام مختلف الوسائل التقنية الحديثة .

3- **الركن المعنوي** : لا بد من توفر القصد العام بعنصريه العلم والإرادة ، ولا يشترط توفر نية أو القصد الخاص، أي أن يعلم الجاني بأنه يجمع بيانات شخصية للموقع وأنه يستعملها في غير الغرض المخصص له وأن هذا الفعل مجرم قانونًا ، ومع ذلك تنصرف إرادته إلى الإتيان بهذا السلوك الإجرامي .

رابعًا - جنحة إصدار شهادة التصديق الالكتروني دون ترخيص أو رغم سحب الترخيص منه :

لقد جرم المشرع قيام أية جهة غير مرخص لها من السلطات المختصة وهي السلطة الاقتصادية حسب أحكام المادة 33 من ذات القانون إصدار الشهادات التصديق الالكتروني المعرفة بموجب الفقرة السابعة من المادة 02 من ذات القانون ، كما أن ذات المادة جرمت استمرار الجهة المختصة بمنح شهادات التصديق الالكتروني بالرغم من سحب هذا الترخيص، وبالتالي لقيام هذه الجريمة لا بد من توافر كل من الركن المادي والمعنوي [2].

1- **الركن المادي** : يتمثل السلوك الإجرامي المكون للركن المادي لهذه الجريمة في أن الجاني ينتحل صفة مزود خدمات التصديق مرخص له على خلاف الحقيقة ، ويصدر شهادات تصديق إلكترونية دون ترخيص بذلك من الهيئة المختصة [3] ، وأيضًا قد يتخذ السلوك الإجرامي صورة إستمرار هيئة التصديق الإلكتروني في إصدار شهادات التصديق الإلكتروني رغم سحب الإعتماد أو الترخيص منها .

وترتيبا على ذلك فإن جريمة إصدار شهادة التصديق الالكتروني من جهة لا تملك رخصة بذلك أو تم سحب الرخصة منها من الجرائم الشكلية التي يتطلب قيامها توافر السلوك الإجرامي فقط ، والذي يتمثل في قيام جهة التصديق الالكتروني قبل الحصول على الترخيص وفق الإجراءات والشروط التي حددها القانون 04/15

[1] عزيزة لرقط ، المرجع السابق ، ص 122 .

[2] عزيزة لرقط ، المرجع السابق ، ص 123 .

[3] ياسمينة كواشي ، الحماية الجنائية للتوقيع والتصديق الإلكترونيين في ظل القانون ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر ، تخصص القانون الجنائي للأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة العربي بن مهيدي بأم البواقي ، السنة الجامعية 2017/2016 ، ص 67 .

خاصة المواد 33 وما يليها منه في إصدار شهادات التصديق أو الاستمرار في منحها بالرغم من سحب الرخصة المخولة لمؤدي خدمات التصديق الالكتروني في الحالات التي حددها ذات القانون [1] .

2 ـ الركن المعنوي : تقوم هذه الجريمة هي جريمة عمدية تقوم بتوفر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة ، إذ ينبغي أن ينصرف علم الجاني بأن سلوكه المتمثل في إصدار الشهادة مخالفة لنص القانون الذي يفرض عليه الحصول على ترخيص من الجهة المختصة ، ومع ذلك تتجه إرادته إلى القيام بهذا السلوك الإجرامي ، وهذه الجريمة لا يتصور وقوعها عن طريق الخطأ [2] .

خامسًا ـ الإخلال بإلتزام تحديد هوية طالب شهادة تصديق إلكتروني موصوفة :

يجب على مقدم خدمة المصادقة الإلكترونية تحديد هوية طالب شهادة التصديق الإلكترونية الموصوفة ، ويكون ذلك ضمن الشهادة ، وهو من الأمور التي يستحيل التغاضي عنها .

إذ الشهادة الإلكترونية بمثابة وثيقة إلكترونية تربط بين شخص ما وتوقيعه الإلكتروني ، لذلك تعد مسألة تحديد هوية صاحب الشهادة من أدق المسائل التي تستقصي حقيقتها الجهات الممارسة لهذا النشاط [3] .

وحسب نص المادة السابقة الذكر يتضح بأن هذه الجريمة الإخلال بإلتزام التأكد من هوية طالب شهادة التصديق الإلكترونية الموصوفة أنها تقوم على ركنيين هما :

1ـ **الركن المادي** : يتمثل السلوك الإجرامي للركن المادي في عدم التأكد المسبق من هوية الشخص الذي طلب الحصول على شهادة توثيق إلكترونية موصوفة ، عن طريق بطاقته الشخصية أو جواز سفره أو أي وثيقة ثبوتية أخرى ، هذا إذا كان شخصًا طبيعيًا ، أما إذا كانت الشهادة لصالح شخص معنوي ، فإنه يتم التحقق من الهوية عن طريق التفويض الممنوح له لهذا الغرض .

2ـ **الركن المعنوي** : لا بد من توفر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة ، ولا يشترط توفر القصد الخاص، أي أن يعلم الجاني بأنه عدم التأكد من هوية الشخص الذي طلب شهادة تصديق إلكترونية موصوفة فعل مجرم قانونًا ، ومع ذلك يقوم بمنح شهادة التصديق الإلكترونية له دون التأكد من هويته .

الفرع الثاني : صور الحماية المرتبطة بطلب الخدمة

تختلف هذه الجرائم باختلاف الأفعال المرتكبة وكذا بتباين مرتكبيها، فهناك انتهاكات يرتكبها طالبو الخدمة، وأخرى ترتبط باستعمال شهادات التصديق الالكتروني المسلمة.

---

[1] عزيزة لرقط ، المرجع السابق ، ص 123 .

[2] راضية عمبور ، الحماية الجنائية للمعاملات الإلكترونية ، مجلة الدراسات القانونية والسياسية ، المجلد 1 - العدد 01 ، جامعة عمار ثليجي بالأغواط ، ص 196 .

[3] د . عيسى غسان ربضي ، المرجع السابق ، ص 129 .

القواعد العامة للتوقيع والتصديق الإلكترونيين وحمايتهما جزائيًا وفقًا لقانون العقوبات والقانون رقم 04/15

أولاً ـ جنحة الإدلاء بمعلومات كاذبة للحصول على شهادات التصديق:

نص عليها المشرع الجزائري في المادة من القانون 04/15 ، وهذه من الجرائم التي تقع على بيانات التوقيع الإلكتروني ، والهدف من التجريم هو حماية المتعاملين في نطاق التجارة الإلكترونية ذات القيمة التي تعتمد على نظام معلوماتي تعد المعلومات أو البيانات فيه عنصرًا جوهريًا ، ومن شأن العقاب على هذا الفعل المجرم أن يزيد الثقة لدى المتعاملين ويحافظ على حقوقهم ، ويستوي بشأن هذه المعلومات أن تكون معالجة أو غير معالجة ، بمعنى أن تكون المعلومات مخزنة داخل نظام معلوماتي أو غير مخزنة [1] ، وعليه؛ لقيام هذه الجريمة أيضا لا بد من توافر الركنين المادي والركن المعنويها :

1ـ **الركن المادي** : يتحقق السلوك الإجرامي في هذه الجريمة بقيام الجاني بتقديم إقرارات ومعلومات كاذبة سواء لمؤدي الخدمات أو للطرف الثالث الموثوق باعتباره المسؤول عن منح شهادة التصديق . وتعدّ الجريمة كغيرها من الجرائم الأخرى من جرائم السلوك المجرد وليست من جرائم الضرر، وبالتالي لا يشترط المشرع لقيام الركن المادي حلول ضرر معين أو تحقق نتيجة معينة، وإنما يكفي لقيامها تحقق النشاط أو السلوك الإجرامي وهو تقديم معلومات خاطئة أو كاذبة [2] .

2ـ الركن المعنوي : لا بد من توفر القصد العام بعنصريه العلم والإرادة ، ولايشترط توفر القصد الخاص ، أي أن يعلم الجاني بأنه يدلي بمعلومات كاذبة أو خاطئة وأن هذا الفعل مجرم قانونًا ، ومع ذلك تنصرف إرادته إلى الإتيان بهذا السلوك الإجرامي ، والمتمثل في الإدلاء بمعلومات غير صحيحة [3].

ثانيًا ـ جنحة حيازة أو إفشاء أو استعمال بيانات توقيع موصوفة خاصة بالغير :

ينص المشرع في المادة 68 من القانون 04/15 ، إذ يشتمل نص هذه المادة على عدة أفعال هي الحيازة والإفشاء واستعمال بيانات إنشاء توقيع الكتروني خاصة بالغير، وبالتالي يعدّ أحد هذه الأفعال كاف لقيام الجريمة وتوقيع العقوبة المقررة متى توافرت الأركان الأخرى وتعتبر هذه الجريمة أيضا من جرائم السلوك أو الجرائم الشكلية التي يعد فيها النشاط الإجرامي كاف لقيام ولا ضرورة كحدوث ضررا أو نتيجة عنها [4] .

1ـ الركن المادي : إنّ السلوك الإجرامي لهذه الجريمة يتمثل في قيام الجاني إما بحيازة بيانات توقيع الكتروني خاصة بالغير، وتكفي في هذه الحالة الحيازة المادية ولا يشترط الحيازة القانونية، وتتحقق الجريمة أيضا في الحالة التي

---

[1] راضية عيمور ، المرجع السابق ، ص 185 .

[2] عزيزة لرقط ، المرجع السابق ، ص 124 .

[3] راضية عيمور ، المرجع السابق ، ص 185 .

[4] عزيزة لرقط ، المرجع السابق ، ص 124 .

يقوم بها الجاني بإفشاء بيانات إنشاء التوقيع الالكتروني والعلة في التجريم أنه من وضعت لديه هذه البيانات تكون قد أؤتمن عليها لما تتمتع بها أو يقوم بإستعمال هذه البيانات [1] .

2ـ **الركن المعنوي** : لا بد من توفر القصد العام بعنصريه العلم والإرادة ، ولا يشترط توفر نية أو القصد الخاص، وهو مستخلص من عبارة " عمدًا " التي وردت بنص المادة السابقة الذكر ، أي أن يعلم الجاني بأنه يحوز أو يفشي أو يستعمل بيانات توقيع موصوفة خاصة بالغير، وأن هذا الفعل مجرم قانونًا ، ومع ذلك تنصرف إرادته إلى الإتيان بهذا السلوك الإجرامي .

ثالثًا ـ جنحة استعمال شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة لغير الغرض الذي منحت لأجله :

نص عليها المشرع الجزائري في المادة 74 من القانون 04/15 ،يتمثل ركنيها فيما يلي :

1ـ **الركن المادي** : هذه الجريمة من الجرائم الشكلية التي يكفي لقيامها توفر النشاط الإجرامي المتمثل في قيام الموقع الذي منحت له شهادة تصديق على توقيعه الإلكتروني في استعمال هذه الشهادة في غير الغرض الذي منحت لأجله ، وأقتصر المشرع في هذه الحالة على عقوبة الغرامة دون الحبس.

2ـ **الركن المعنوي** : لا بد من توفر القصد العام بعنصريه العلم والإرادة ، ولا يشترط توفر القصد الخاص ، ويتمثل القصد الجنائي العام في علم الجاني بأنه يستعمل شهادة التصديق الإلكترونية الموصوفة الممنوحة له في غير الغرض المخصص له وأن هذا الفعل مجرم قانونًا ، ومع ذلك تنصرف إرادته إلى الإتيان بهذا السلوك الإجرامي .

وعلى ضوء ما تقدم يتضح أن المشرع ومن خلال النصوص القانونية المنوه عنها أعلاه حافظ على السلطة التقديرية لقاضي الموضوع فيما يتعلق بالعقوبة المقررة وأعطى له الخيار بين عقوبة الحبس وعقوبة الغرامة وهو ما يستخلص من عبارة أو بإحدى هاتين العقوبتين، كما أن المشرع نص على العقوبة المقررة للشخص المعنوي طبقا للمادة 75من نفس القانون ، وحددها بالغرامة التي تساوي خمس مرات الحد الأقصى ـ للغرامة المقررة للشخص الطبيعي إلاّ أن هذا لا يمنع من توقيع العقوبات التكميلية المقررة وفقا للقواعد العامة [2] .

خاتمـــة :

نستخلص من هذا البحث أن المشرع الجزائري أدرك بأن التعامل الالكتروني أصبح ضرورة حتمية في الوقت الحالي في جميع المجالات ، فاستلزم هذا التطور وضع آليات تتناسب مع طبيعة هذه التعاملات لإحاطتها بالحماية اللازمة من مختلف أشكال التلاعب والاحتيال ، فأصدر القانون 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الالكترونيين ، والملاحظ عليه أنه تميز بالدقة والخصوصية في تنظيم هذه الآليتين وتوفير الحماية القانونية لهما من

[1] عزيزة لرقط ، المرجع السابق ، ص 124 .

[2] عزيزة لرقط ، المرجع السابق ، ص 125 .

خلال اقرار الجزاءات على مخالفة الأحكام المنظمة بهذا القانون ، الأمر الذي يزيد الثقة في المتعاملين وبالتالي تطوير المعاملات الالكترونية واتساع مجالاتها وزيادة النشاط التجاري الالكتروني مما يسمح باللحاق بمواكبة الدول المتقدمة في هذا المجال .

المراجع المعتمدة :

أولا ـ القوانين والمراسيم :

1 ـ القانون المدني الجزائري .

2 ـ القانون 15-04 المؤرخ في 01 فبراير 2015 ، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين ، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 06 الصادرة في 2015/02/10 .

ثانيا ـ المراجع القانونية :

1 ــ د. ايمان مأمون أحمد سليمان ، ابرام العقد الالكتروني واثباته ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية - مصر ، طبعة سنة 2008 .

2 ـ د . خالد مصطفى فهمي ، النظام القانوني للتوقيع الالكتروني في ضوء التشريعات العربية والاتفاقيات الدولية ، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية ، طبعة سنة 2007 .

3 ـ رشيدة بوكر ، جرائم الإعتداء على نظم المعالجة الآلية في التشريع الجزائري المقارن ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى لسنة 2012 .

4 ـ سليم سعداوي ، عقود التجارة الالكترونية دراسة مقارنة ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر، الطبعة الأولى لسنة 2008 .

5 ــ د . لورنس محمد عبيدات ، اثبات المحرر الإكتروني ، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان - الأردن ، سنة 2009 .

6 ــ د. عابد فايد عبد الفتاح فايد ، الكتابة الإلكترونية في القانون المدني بين التطور القانوني والأمن التقني ، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية ، طبعة 2015 .

7 ـ د. عبد الفتاح محمود كيلاني ، المسؤولية المدنية الناشئة عن المعاملات الالكترونية عبر الأنترنت ، دار الجامعة الجديدة للنشر الاسكندرية ، طبعة سنة 2011 .

8 ـ عبير ميخائيل الصفدي الطوال ، النظام القانوني لجهات التوثيق الإلكتروني ، دار وائل عمان الأردن ، الطبعة الأولى لسنة 2010 .

9 ـ علاء محمد نصيرات ، حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات ، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان - الأردن ، طبعة سنة 2005.

10 ــ د . عيسى غسان ربضي ، القــواعد الخاصة بالتــوقيع الإلكتروني ، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمــان- الأردن ، طبعــة سنة 2012 .

11 ـ ناهد فتحي الحموري ، الأوراق التجارية الإلكترونية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان - الأردن ، طبعة سنة 2009 .

12 ـ د . يوسف أحمد النوافلة ، الإثبات الإلكتروني في المواد المدنية والمصرفية ، دار الثقافة للنشر- والتوزيع عمان -الأردن ، الطبعة الأولى لسنة 2012 .

ثالثا ـ الرسائل والمذكرات :

1 ـ إياد محمد عارف عطا سده ، مدى حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات "دراسة مقارنة " ، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في القانون الخاص بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس بفلسطين سنة 2009 .

2 ـ سمير بن حليمة ، القصد الجرمي في تزوير التوقيع الإلكتروني ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي ، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة ، السنة الجامعية 2017/2016 .

3 ـ لالوش راضية ، أمن التوقيع الإلكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ـ فرع القانون الدولي للأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة مولود معمري بتيزي وزو ، نوقشت بتاريخ 12 سبتمبر 2012 .

4 ـ صالح شنين ، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية (دراسة مقارنة) ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراة في القانون الخاص ، كلية الحقوق بجامعة أبوبكر بلقايد بتلمسان ، السنة الجامعية 2013/2012 .

5 ـ ياسمينة كواشي ، الحماية الجنائية للتوقيع والتصديق الإلكترونيين في ظل القانون ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر ، تخصص القانون الجنائي للأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة العربي بن مهيدي بأم البواقي ، السنة الجامعية 2017/2016 .

ـ المجلات :

1 ـ د . حمودي ناصر ، الحماية الجنائية لنظم المعالجة الآلية للمعطيات في التشريع الجزائري ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، المجلد 14 – العدد 02 لسنة 2016 ، جامعة عبد الرحمان ميرة ببجاية .

2 ـ راضية عيمور ، الحماية الجنائية للمعاملات الإلكترونية ، مجلة الدراسات القانونية والسياسية ، المجلد 1 - العدد 01 ، جامعة عمار ثليجي بالأغواط .

3 ـ زهرة كيسي ، النظام القانوني لجهات التوثيق (التصديق الالكتروني) ، مجلة دفاتر السياسة والقانون بجامعة قاصدي مرباح بورقلة ، العدد السابع جوان 2012 .

4 ـ عزيزة لرقط ، الحماية الجنائية للتوقيع والتصديق الإلكترونيين في التشريع الجزائري ، مقال منشور بمجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية ، العدد 11 ، جانفي 2017 ، المركز الجامعي بتمنراست .

5 ـ د . مرتضى ـ عبد الله خيري عبد الله ، القواعد الخاصة بتوثيق التوقيع الالكتروني في قانون المعاملات الالكترونية السوداني لسنة 2007 ، مجلة دراسات وأبحاث (المجلة العربية في العلوم الانسانية والاجتماعية) ، العدد 27 جوان 2017 .